



جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع :

دور المجتمع المدني في حماية المستهلك

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

بإشراف :

* أ. الدكتور : رواب جمال

من إعداد الطالبين:

* الزيتوني بوكريطاوي سامي

* شايبي تقي الدين

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ:.....مرباح صليحة.....رئيسا.

2) الأستاذ:.....رواب جمال.....مشرفا و مقورا.

3) الأستاذ:.....بن عيشوش.....مقورا.

تاريخ المناقشة:.....

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر ونفقات

نشكر الله عز وجل أن وفقنا لإنجاز هذه المذكرة

وأن سخر لعباده الضعفاء الممكن و المستحيل

ونتوجه بعد شكر الله تعالى بالشكر لعباده الذين كثيرا ما ساعدونا لكي يظهر هذا

العمل على هذا الشكل، ولهذا نتقدم بالشكر والتقدير إلى حضرة الدكتور المشرف

"رواب جمال"

وثانيا من أجل بذل ما بوسعه من جهد في سبيل الإشراف العلمي، والأدبي طيلة مراحل

الدراسة.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

رسالة شكر وعرفان وامتنان نzfها لكم عبر هذه الدراسة



إِهْدَاء

الحمد لله الذي أعانني وأذاقني حلاوة هذه اللحظة فالحمد لله، والشكر لله عز وجل
قال تعالى: « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا»
أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من يعجز اللسان عن وصفها إلى والدي الكريمين.
إلى كل من شاركني رحم أمي وشاركوني أحزاني وأفراحي إلى كل الأعداء
إلى رفيقة دربي العزيزة وإبنتي الغالية
إلى كل أفراد العائلة وإلى كل الأصدقاء
إلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

شايبي تقي الدين



إِهْدَاء

الحمد لله الذي أعانني وأذاقني حلاوة هذه اللحظة فالحمد لله، والشكر لله عز وجل
قال تعالى: «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا»
أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من يعجز اللسان عن وصفها إلى والدي الكريمين.
إلى كل من شاركني رحم أمي وشاركوني أحزاني وأفراحي إلى كل الأعزاء
إلى كل أفراد العائلة و إلى كل الأصدقاء
إلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

الزيتوني بوكريطاوي سامي



مقدمة

مقدمة :

أصبح الإستهلاك جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية من أكل ولباس وإستخدام الآلات، الأجهزة، السكن والعلاج ... إلخ ، كما أن التطور المستمر الذي يشهده العالم في المجال الإجتماعي، الصناعي، والتكنولوجي والعولمة التي أدت إلى ترويج أنماط وقيم إستهلاكية عن طريق الدعاية المستهدفة أدى إلى زيادة حمى الإستهلاك، فما كان يعتبر وإلى وقت قريب مجرد كماليات لا يقبل عليها سوى فئة محدودة من شرائح المجتمع أصبح اليوم من الضروريات، إلا أنه وإستغلالاً لهذه المستجدات ظهر بعض المتاعملين بالسلع والخدمات الذين يتعمدون الغش والتدليس ، وإستعمال مناورات وطرق غير شرعية فيما يخص العمليات المتعلقة بوضع السلع والخدمات رهن الإستهلاك، ذلك بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح ضاربين عرض الحائط أمن وسلامة المستهلك، نتيجة لذلك عمت الفوضى وتم إغراق السوق بالعديد من الخدمات المعيبة والسلع المجهولة المصدر التي تفتقر لأدنى حد من السلامة أثناء الإستهلاك، خاصة تلك التي تهدد صحة وحياة المستهلك وهذا ما أدى إلى إتساع دائرة الأخطار المحدقة بهذا الأخير وتفاقم الأضرار الناشئة عنها التي تجد مصدرها في عدة مجالات إستهلاكية .

فأساس حماية المستهلك تكمن في حالة الضعف المسيطرة عليه ، وإختلال التوازن بينه وبين المهني أو المحترف الذي يقدم السلعة أو الخدمة بإعتبار هذا الأخير هو الطرف الأقوى إقتصادياً وهو الذي يفرض شروطه على المستهلك¹.

من هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى إحاطة المستهلك بحماية خاصة، وهذه الحماية ساعدت العديد من العوامل على تطورها وإنتشارها لتصبح موضوع إهتمام الدول، وأهمية هذه الحماية يعكسها على المستوى الدولي ميثاق حماية المستهلك الذي إحتضنته الجمعية

1 - يسري دعيس ، جمعيات حماية المستهلك "الأهداف ، الأدوار ، المقومات و التحديات" ، الطبعة الثامن، الإسكندرية مصر ، سلسلة المعارف الإقتصادية و الإدارية ، سنة 1997 ، ص 08.

العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 39/248 المؤرخ في 09 أبريل 1985 المتضمن الحقوق الثمانية الأساسية للمستهلك¹، وبطبيعة الحال فإن مجال حماية المستهلك لا تتحقق مقوماته إلا تنفيذاً لتوجيهات عامة تشارك فيها الدولة بمختلف مؤسساتها من خلال توفير الهياكل الأساسية المنوط بها وضع سياسة حماية المستهلك².

فإن بؤادر حماية المستهلك قد ظهرت منذ وقت طويل، ففي القانون الروماني وجدت عدة قواعد كانت تهدف إلى حماية المشتري الذي لم يتم بعد تسميته بالمستهلك من التدليس والغش، فقد كانوا يضعون أختاماً من رصاص على زجاجات النبيذ حماية لنوعيتها وحماية للمشتري من محاولة الغش فيها، وفي العصور الوسطى كان التاجر إذا باع سلعة مغشوشة يطاف به مربوطاً وقد علقت بضاعته حول عنقه³، إلا أن هذه الحماية لم تظهر بصفة واضحة إلا في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20، حيث عرفت هذه المرحلة صدور بعض القوانين التي تهدف إلى حماية المستهلك و نمو ما يسمى بحركة

1 - وتتلخص فيما يلي:

1/- الحق في السلامة، أي حقه في الاستخدام الآمن للمنتجات والخدمات، التي قد تحمل أضراراً للصحة أو مخاطر على الحياة. 2/- الحق في إشباع احتياجاته الأساسية، ويشمل حق المستهلك في الحصول على السلع والخدمات الضرورية والأساسية.

3/- الحق في العيش والعمل في بيئة صحية.

4/- الحق في التعلم واكتساب المعرفة والمهارة لتمكينه من اختيار السلع والخدمات التي تلبي احتياجاته.

5/- الحق في أن يستمع إليه عند تطوير المنتجات والخدمات.

6/- الحق في الاختيار، وتفضيل المنتجات والخدمات المعروضة.

7/- الحق في تزويده بالمعلومات اللازمة ليبنى اختياره على أسس صحيحة.

8/- الحق في الإنصاف والتعويض، و حصوله على تسوية عادلة لشكواه، بما في ذلك تعويضه عن الأضرار التي

لحقت به من السلع الرديئة أو الخدمات غير الكافية.

2- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة سنة 2007، ص 35.

3- السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الإستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية سنة 1999، ص 03.

المستهلكين، ففي سنة 1872 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار أول قانون خاص بحماية المستهلكين وفي سنة 1906 صدر كتاب للكاتب والسياسي **Upton Sinclair** تحت عنوان " الغابة " والذي صور فيه الإهمال والتسيب والقدارة في صناعة الأغذية المضرة بصحة المستهلك ، فكان سببا في ظهور قانون الأغذية و الدواء في نفس السنة الذي منع تصنيع أو بيع أو نقل أغذية أو أدوية أو خمور ملوثة أو مسمومة أو بدون ختم¹ إضافة إلى تصريح الرئيس الأمريكي "جون كيندي" في 15 مارس 1962 في رسالته للكونغرس و التي جاء فيها : "إن تعريف كلمة المستهلكين يشملنا جميعا، إنهم أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر و تتأثر بجميع القرارات الاقتصادية العامة و الخاصة، و مع ذلك و بالرغم من كونها أكبر مجموعة إلا أن أصواتهم لا تزال غير مسموعة"².

بعدها إنتقلت هذه الحركة من أمريكا و كندا إلى أوروبا ، ففي فرنسا بدأت بوادر هذه الحماية بصدور قانون التوجيه التجاري لسنة 1973 ، والأمر نفسه في غالبية الدول الأوروبية الأخرى، والذي تبعه تطور تشريعي كبير في هذا المجال إلى حين صدور قانون الاستهلاك الحالي، والذي كان لتنظيمات المستهلكين الدور الكبير فيه بفضل ضغطها على الإدارة.

أما بالنسبة للجزائر، فلم يتحدد الإهتمام بحماية المستهلك فعليا إلا بظهور قانون 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 والمتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك³ والذي جاء في التقرير التمهيدي حول مشروعه: " إن من بين الأسباب والظروف الموضوعية التي أملت ظهور هذا المشروع هو الإهتمام بالجانب الكمي على حساب النوعية في الإنتاج الوطني، مما أدى إلى عدة تجاوزات وإنحرافات تسببت في المساس بأمن وسلامة

1 - محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) ، الجزائر ، دار الكتاب الحديث سنة 2006 ، ص 37-38.

2 - لقد اعتمد تاريخ 15 مارس من كل عام من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة كيوم عالمي للمستهلك.

3 - الجريدة الرسمية عدد 06 سنة 1989 (ملغى).

وصحة المستهلك ووعيا منه بعدم كفاية هذا القانون لتحقيق الحماية المرجوة فقد اتبعه المشرع بعدة نصوص تنظيمية وتطبيقية مست جميع المجالات، سواء ما تعلق بالمواد الاستهلاكية أو بالرقابة التشريعية أو غير ذلك¹.

غير أن الدولة ممثلة في أجهزتها الرسمية تكون عاجزة بمفردها عن القيام بدورها في حماية المستهلك، فواقع الحال يكشف عن الكثير من التجاوزات والمخالفات الصادرة عن مقدمي السلع والخدمات على حد سواء، والصور المقرفة لأسواق ومحلات تبعد كل البعد عن المعايير القانونية والصحية دون مراقب ولا رادع، ليدفع الثمن في الأخير الذي لم يجد سوى الخضوع للواقع بسبب العرف السائد وغياب هيئات تتخذ قرارات صارمة، وإن كان هذا الدور يعد وقائيا بالدرجة الأولى لأن الهدف هو منع وقوع الضرر للمستهلك، غير أن ذلك لن يؤتي نتيجة دائماً، لذلك ظهرت جمعيات حماية المستهلك التي تلعب من جانب آخر دوراً يمكن تسميته بالدور العلاجي، لأن الهدف منه هو جبر الضرر الحاصل وذلك عن طريق رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلكين، إما بصفة جماعية وإما بصفة فردية، وقد أعطاه المشرع هذا الحق بموجب القانون رقم 89-02، وإن كان قد ثبت لها في الأصل بموجب الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 والمتعلق بالجمعيات²، الذي يعد الأساس لوجودها

1 - ومن أمثلتها : المرسوم التنفيذي رقم 90-30 المؤرخ في 30 جانفي 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المرسوم التنفيذي 266-90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات ، القانون 89-23 المؤرخ في 19/12/1989 المتعلق بالتقريب .

2- الجريدة الرسمية العدد 105 ، لسنة 1971 ، وقد تم تعديله بموجب الأمر رقم 72-21 المؤرخ في 07 جوان 1972 - الجريدة الرسمية 65 ، لسنة 1972 ، والذي تعدل بموجب الأمر 73-13 المؤرخ في - الجريدة الرسمية عدد 28 ، لسنة 1973، و المعدل بدوره بالقانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 -الجريدة الرسمية عدد 53 ، لسنة 1990 ، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012- الجريدة الرسمية عدد 02 ، لسنة 2012.

ونشأتها وتنظيمها، فالحركة الجمعوية هي إطار القانون الذي يمكن المواطن من المشاركة في تسيير شؤونه العامة لأجل تحقيق مصالحه وأغراضه المختلفة، كما أنها تعد قاطرة أساسية لتحقيق الأهداف التنموية بحكم أن عملها يحتل مكانة مهمة في تأطير العديد من الفئات الإجتماعية .

من خلال ما سبق ، يمكن القول أن الأسباب والدوافع التي حثتنا على تناول هذا الموضوع تبدو لنا قوية و جدية ، خاصة ما تعلق بحدثة موضوع حماية المستهلك بصفة عامة و أهميتها و ضرورتها في الوقت الراهن، ومع يقيننا أن من يرى العنوان لأول وهلة قد يبدو له غير ذي أهمية ، لاسيما و أنه يضم مصطلحين لا يزالان جديدين و غير ذي تأثير في نظر أي قارئ، فالجمعوية هي مفهوم لا يزال جديداً و غير ذي وقع في المجتمع الجزائري، أما حماية المستهلك فمفهوم أكثر حداثة و جدة في لغة القانون فما بالنا في لغة العادي والبسيط، كل هذا يجعل الموضوع مثيرا للفضول من ناحية، و من ناحية أخرى يجعله شائكا تثير كل نقطة منه عدة إشكالات سنحاول الإجابة عنها قدر المستطاع.

أما عن أهمية تناول موضوع جمعيات حماية المستهلك فتظهر على مستويين، مستوى نظري و آخر عملي :

فعلى المستوى النظري : تتمثل هذه الأهمية في فحص و تشريح مختلف النصوص القانونية لمحاولة الوصول إلى مدى إستيعاب المشرع لدور جمعيات حماية المستهلك وتوفيقه في منحها الوسائل اللازمة للقيام بدورها قصد تحقيق أهدافها .

أما على المستوى العملي : فتظهر أهمية هذه الدراسة في رصد أهم نشاطات جمعيات حماية المستهلك في الجزائر من أجل محاولة تقييم أداءها ومدى مساهمتها للتطورات الحاصلة و إنعكاسه على المستهلك، وكذا الوقوف عند أهم الصعوبات التي تعترضها قصد إقتراح التوصيات المناسبة لتفعيل دورها مستقبلاً.

فلعل من الأسباب القوية أيضاً، هو نقص الدراسات في الجزائر حول هذا الموضوع فإذا كانت قليلة فيما يتعلق بالجمعيات، فهي أقل فيما يخص المستهلك ونادرة فيما يخص جمعيات حماية المستهلك.

فمن خلال ما سبق، نجد أن موضوع حماية المستهلك يثير في نظرنا إشكالات لا حصر لها، فمنها ما يتعلق بالجمعيات من ناحية، ومنها ما يتعلق بحماية المستهلك من ناحية أخرى، ومنها ما يخص الموضوعين معاً، ويمكن إجمال هذه الإشكالات فيما يلي:

كيف لجمعيات حماية المستهلك أن تساهم في تكريس الحماية الفعالة للمستهلك ؟

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا ضرورة اعتماد عدة مناهج تقتضيها طبيعة الدراسة المتمثلة أساساً في المنهج التاريخي من خلال التعرض إلى ظهور جمعيات حماية المستهلك وإنتشارها، والمنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية و التنظيمية، والتعليق عليها من الحين للآخر، وأيضاً المنهج المقارن كضرورة للمقارنة بين التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأجنبية المتعلقة بالجمعيات وتلك المتعلقة بحماية المستهلك، ولقد تناولنا هذه المذكرة في فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار التشريعي و التنظيمي لجمعيات حماية المستهلك ، وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه الإطار التشريعي لجمعيات حماية المستهلك و المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لجمعيات حماية المستهلك أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى وسائل الحماية التي توفرها الجمعيات للمستهلك وقسمناه إلى مبحثين الأول تناولنا فيه الآليات القضائية لحماية المستهلك و المبحث الثاني إلى الآليات الإدارية لحماية المستهلك.

وفي خاتمة بحثنا سعينا إلى تلخيص المفاهيم والنتائج المتوصل إليها، و تقييم دور جمعيات حماية المستهلك ومدى تواجدها على أرض الواقع، وهل الإطار القانوني الذي تعمل بموجبه كفيلاً بأن يمنحها السلطات اللازمة للأداء دورها على أكمل وجه، وإن كان غير ذلك فما هي الإقتراحات الممكن تقديمها؟.

الفصل الأول

الإطار القانوني والتنظيمي

لجمعيات حماية المستهلك

الفصل الأول

الإطار التشريعي والتنظيمي لجمعيات حماية المستهلك

الحديث عن حماية المستهلك تشريعياً ودور الدولة في القيام بها ، كون المستهلك أهم طرف في السوق ومحور العملية الاقتصادية برمتها، فلا بد من توفير توازن المصالح بين كل أطراف هذه العملية (المستهلك-المنتج-التاجر)، والحماية تهدف إلى تحقيق أمرين هما: حماية المستهلك من نفسه، وحمايته اقتصادياً، ولتوفير ذلك يجب أن تتصف الحماية بالعمومية والشمولية والدائمة¹.

و عليه سنتناول من خلال هذا الفصل الإطار التشريعي والتنظيمي لجمعيات حماية المستهلك وفق مبحثين كما يلي:

المبحث الأول

الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك

تنشأ الجمعية بناء على اتفاق أشخاص طبيعية أو معنوية لتحقيق هدف غير مريح قد يكون خيرياً، ثقافياً علمياً...، وتسعى الجمعيات على اختلافها لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، والذي لا يخرج عن إطار المصلحة الجماعية و جمعيات حماية المستهلك تختلف عن بعض التجمعات المشاءة لها، رغم أنها تشترك معها في بعض الخصوص. و عليه نتناول هذا المبحث وفق مطلبين :

1- منيرة بلورغي، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أبريل 2017، ص171.

المطلب الأول

مفهوم ونشأة جمعيات حماية المستهلك

الفرع الأول : مفهوم جمعيات حماية المستهلك

كبقية المفاهيم تتعدد الآراء وتختلف التوجهات في معالجة هذا المفهوم، لذاك نحاول

إعطاء بعض تعاريف والتي نوجزها فيما يلي:

يعرفها محمد عبد العظيم بأنها: " حركة منظمة من مجموعة الأفراد والمؤسسات الحكومية و التي تسعى إلى الإهتمام و الدفاع عن مصالح المستهلكين، وتنمية مصادر القوة الخاصة بهم و المتعلقة بإجراء المعاملات مع البائعين" ¹.

تعرف أيضاً بـ " حركة منظمة من المواطنين و الهيئات الحكومية تهدف إلى زيادة حقوق المشتريين و نفوذهم و تأثيرهم على بائعي المنتجات" ².

بالتالي تعتبر إحدى مؤسسات المجتمع المدني، و لكنها أكثر أهمية، و هي تقدم خدماتها مجاناً للجمهور في كافة المناطق، لأنها تقوى على خدمة المجتمع، وهي تستهدف جمهور المستهلكين بتوفير الحماية اللازمة عن طريق توعية المستهلك بحقوقه و تلقي شكاواه و التحقق منها و متابعتها لدى الجهات المختصة، و تبني قضاياها لدى الجهات العامة و الخاصة و حمايته من جميع أنواع الغش و التقليد و الإحتيال و الخداع و التدليس في جميع السلع و الخدمات و المبالغة في رفع أسعارها و نشر الوعي الإستهلاكي لدى المستهلك و تبصيره بسبل ترشيد الإستهلاك.

من خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن جمعيات حماية المستهلك بالمفهوم الإجرائي هي عبارة عن هيئة أو منظمة تطوعية غير ربحية ، يؤسسها أفراد من كافة فئات المجتمع و تعتمد على عدة آليات و ميكانيزمات بغية تفعيل الوعي لدى المستهلك

1- عبد العظيم محمد، التسويق المتقدم، دار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 2008، ص 245.

2- المصطفى سامر، دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (سوريا)، المجلد 29، العدد 02، سنة 2013، ص 102.

وترشيد سلوكه الإستهلاكي، وذلك من خلال تزويده بالمعلومات الضرورية والدفاع عن حقوقه.

نص القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مفهوم جمعية حماية المستهلك بقوله: "جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"¹، فتؤسس جمعية حماية المستهلك لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتنقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم لدى الجهات الإدارية الوصية². بينما عرفها القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات بشكل عام، على أنها: "تعتبر جمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة"³.

فالملاحظ أن التعريف الذي أورده المشرع في قانون الجمعيات أنه جاء عاماً، يصلح لأيّة جمعية، سواء كانت لحماية المستهلك أو لغيرها، بينما التعريف الذي أورده المشرع في قانون حماية المستهلك يتحدث عن أهداف جمعية حماية المستهلك، فكان من الأجدر أن يفصل المشرع بين تعريف الجمعية وبين تعداد أهدافها، لذلك يفضل أن يكون التعريف موجزاً ومعبراً عن حقيقة الواقع دون الإفراط في الحديث عن الأهداف، فنبتعد بالتالي عن المقصود، ولا شك أن خير وسائل الحماية هي تلك التي يختارها المستهلك ذاته عن طواعية، كما أن لسلوكه حول هذه المسألة أثر كبير وفعال في حمايته⁴.

1- أنظر المادة 21 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

2- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 213.

3- أنظر المادة 2 فقرة 01 من قانون رقم 06-12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

4- روائية زوليخة و قلات سمية، جامعة بسكرة، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، أبريل 2017، ص 259.

الفرع الثاني : نشأة جمعية حماية المستهلك

ترجع نشأة الحركة الجمعوية إلى القرن 19، حيث تم إنشاء أول جمعية لحماية المستهلك في العالم في أوائل الثلاثينات، ثم تطورت الفكرة في الخمسينات. وظهرت أول جمعية خاصة بالمستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1928 وتسمى Consumer Research - مع العلم أن أول قانون لحماية المستهلك صدر في سنة 1873- فكان دورها يتمثل في تنبيه السلطات العمومية إلى بعض الممارسات غير المشروعة التي كان يمارسها المنتجون والتجار الكبار بعيدا عن القيم الاجتماعية والضوابط الأخلاقية). وتحت تأثير وضغط الجمعيات على أجهزة الدولة آنذاك، صرح الرئيس الأمريكي السابق جون كينيدي JONE KENNEDY في البيت الأبيض وأمام الكونجرس الأمريكي عن الحقوق الأربعة للمستهلك وذلك في 15 مارس 1962، و تتمثل في : حقه في الأمان وحقه في المعرفة - حقه في الاختيار وحقه في الاستماع إلى آرائه، واعتبر بعد ذلك تاريخ 15 مارس 1962 يوما عالميا لحقوق المستهلك¹. ومن ثم امتد هذا التيار إلى مختلف الدول الغربية، كفرنسا، إذ ظهرت فيها عدة جمعيات متعددة الأدوار ومن أهمها، الإتحاد الفيدرالي للمستهلكين (UFC) الذي أنشئ في سنة 1951.

أما في الجزائر، فإن فكرة جمعيات حماية المستهلك حديثة النشأة، إذ ترجع إلى سنة 1987 بمقتضى قانون 87-15 مؤرخ في 21 جويلية المتعلق بالجمعيات. بعد ذلك قام المشرع الجزائري بإصدار قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة الحماية المستهلك (الملغي) محاولا من خلاله إبراز دور جمعيات حماية المستهلك، والذي جاءت فيه المادة 02/12 كما يلي: (...إضافة إلى ذلك، فإن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها).

www.healtylum.blogspot.com -NEIRYNK (), HILGERS(W), Le consommateur piégé, - 1 édition ouvrier, paris 1973,P47.

وكذا ما نصت عليه المادة 23 من نفس القانون، كما يلي: (يمكن لجمعيات المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط). رغم إصرار المشرع على تفعيل دور المنوط لهذه الجمعيات، إلا أنه يستحيل تلك لعدم وجود قوانين تنظمها، وبقي الأمر على هذه الحال حتى صدور قانون رقم 31-90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات (الملغي)¹. إذ أخضع المشرع الجزائري تأسيس جمعيات حماية المستهلك في بداية الأمر إلى أحكام هذا القانون لكن لعدم وجود أحكام خاصة بجمعيات حماية المستهلك، ألغى بمقتضى القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات². بعد 22 سنة من سريانه يعترف هذا القانون بمبدأ حرية تشكيل جمعيات التي لا تخضع لإجراء الاعتماد، بمراعاة إجراء ان شكليان وهما التصريح التأسيسي المسبق و تسليم وصل التسجيل طبقا للمادة 7 من قانون رقم 12-06 المذكور أعلاه. إلا أن جمعيات حماية المستهلك يشترط اعتمادها.

وتعرف جمعية حماية المستهلك، حسب المادة 21 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش³، (بأنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله). وتعرف جمعية حماية المستهلك أيضا، بأنها إحدى مؤسسات المجتمع المدني ولها أهمية كبرى لكونها تقدم خدمات لجمهور المستهلكين، بتوفير لهم الحماية اللازمة عن طريق توعيتهم واستقبال شكاوهم والتحقق فيها ومتابعتها لدى الجهات المختصة.

1- قانون رقم 31-90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990 (ملغي).

2- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

3- قانون رقم 139 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

وتتميز جمعيات حماية المستهلك من حيث العمل والأهداف عن الجمعيات الأخرى، لكونها منظمات حيادية تطوعية لا علاقة لها بالسياسة (المادة 11 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات سالف الذكر) وتتكون من كافة أفراد المجتمع المدني المتخصصين في مجالات مختلفة.

إن مصطلح المستهلك يجد جذوره في علم الاقتصاد، فهو الشخص الذي يحتل المركز الأخير في العملية الاقتصادية. إلا أنه أصبح في الوقت الحاضر مصطلحا جدير بالحماية القانونية. لم يشر المشرع الجزائري إلى لفظ المستهلك إلا في قانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغي بقانون 09-03.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجمعيات حماية المستهلك

إن المشرع الجزائري اعترف بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون المتعلق بالجمعيات بل والأكثر من ذلك فقد نص الدستور على هذا الحق نظرا لأهمية ودور الجمعيات بمختلف مجالاتها النشطة في عملية التنمية في الجزائر، حيث نص دستور 1996 على الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات وجعل من مهام الدولة تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، حيث نصت المادة 41 منه على أن: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمونة للمواطن"¹.

الفرع الأول : التعريف التشريعي للجمعيات

شهدت التعريفات التشريعية في الجزائر تطورات متعددة اختلفت باختلاف المراحل السياسية التي شهدتها البلاد في الفترة الانتقالية التي أعقبت الاستقلال تم العمل بالقوانين

1- الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، ص 12.

الفرنسية إلا ما يتعارض والسيادة والوطنية وذلك وفقا للقانون 157/60 المؤرخ في 31/12/1962، وبناءا عليه استمر العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 5 جويلية 1901 حيث عرفت الجمعية في المادة الأولى منه بقولها : اتفاقية يضع شخصين أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر ربحا. أما في الأمر 79/71 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971 عرفت المادة الأولى منه الجمعية بأنها: الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من غاية محددة الأثر، ولا تدر ربحا، وجاء هذا التعريف يصب في سياق التوجه الإيديولوجي الذي صاحب صدور أول قانون الجمعيات جزائري، أين كانت موجة التشعب بالأفكار والتوجهات الاشتراكية.

أما في مرحلة التي أعقبت الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد بعد إقرار دستور 1989 أين تم إصدار قانون الجمعيات 90/31 المؤرخ في: 04 ديسمبر 1990 حيث عرفت الجمعية في أحكام المادة الثانية منه بقولها : تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين ومعنويين على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح ، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي على الخصوص .

أما في القانون العضوي 06/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، عرفت المادة الثانية منه الجمعية بقولها: تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من اجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

ومن خلال جملة التعريفات التي أوردها المشرع في مختلف قوانين الجمعيات نلاحظ أن المشرع قد سعى دوماً إلى تقديم تعريف الجمعية لتمييزها عن باقي الفواعل الاجتماعية الأخرى. والملاحظ أن القانون 06/12 من خلال استقراء التعريف الذي جاء به الجمعية يلاحظ أن المشرع قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان المجال العلمي والتربوي والثقافي.

والمستخلص من خلال التعريفات المختلفة للجمعيات في الجزائر أنها : تجمع أشخاص على أسس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة المدة بغية تسخير معارفهم وقدراتهم لأغراض لا تهدف لتحقيق الربح من أجل ترقية الأنشطة الثقافية والمهنية والدينية والاجتماعية والعلمية والتربوية والرياضية والبيئية بما يسهم في رفاهية المجتمع.

الفرع الثاني : صفة المنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك

ومن أهم التجديدات التي جاء بها المشرع من خلال قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكما ذكرنا سابقاً هو إمكانية الاعتراف لجمعية حماية المستهلكين بصفة المنفعة العمومية La Reconnaissance d'utilité publique ، وكنتيجة لهذه الصفة بإمكانها الحصول على المساعدة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه. وهذه المسألة تدفعنا إلى طرح عدة تساؤلات أهمها:

- ما المقصود بجمعية ذات منفعة عمومية ؟ ما هي الشروط الواجب توافرها في الجمعية لكي تتمكن من الحصول على صفة المنفعة العمومية ؟
- ما هي الإجراءات المتبعة لطلب الحصول على هذه الصفة ؟ وما هي النتائج المترتبة عن إكتساب الجمعية لصفة المنفعة العمومية ؟

إن الجمعيات ذات المنفعة العمومية هي عبارة عن هيئات غرضها للصالح أو النفع العام¹، وصفة المنفعة العمومية هي صفة قانونية تمنحها السلطة المختصة للجمعية بناء على طلب منها إذا توفرت فيها شروط معينة، حدث أنه هناك بعض المجالات التي لا يمكن للسلطات العمومية أن تتكفل بها بصفة منفردة على أكمل وجه إلا إذا استعانت بالمجتمع المدني، كما توحد حاجيات أساسية للمجتمع تستطيع الجمعيات تغطيتها بفعالية إذا تم تدعيمها بمجموعة من الإمكانيات ، فقد نص القانون الفرنسي لسنة 1901 المتعلق بعقد الجمعية على إمكانية الاعتراف للجمعيات المصرح بها بصفة المنفعة العمومية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الدولة، وهذا الاعتراف يتم بناء على طلب موجه إلى وزير الداخلية، موقع من قبل جميع الأشخاص المفوضين لذلك من طرف الجمعية العامة. ولكي تتمكن من المطالبة بصفة المنفعة العمومية يجب على الجمعية احترام مجموعة من الشروط أهمها ما يلي²:

- أن تكون الجمعية مصرح بها وتكون قد مارست عملها لمدة 3 سنوات على الأقل.
- أن يكون لجمعية هدف المصلحة العامة .
- أن يكون عملها الإقليمي واسع يتعدى في جميع الحالات المجال المحلي.
- أن لا يقل عدد الأعضاء المنخرطين فيها عن 200 عضو.

والجمعية ذات النفع العام هنا تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تحدد بقرار من رئيس الجمهورية وعلى الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً لأغراض التي تقوم عليها الجمعية، ومقابل ذلك تخضع هذه الأخيرة لرقابة الجهة الإدارية³.

1- جليل الشريف، دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري ، منكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2002، صفحة 42.

2 - بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر- دور وفعالية، جامعة قسنطينة 01، مذكرة نيل الماجستير تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص52.

3- بن لحرش نوال، المرجع السابق ، ص52-53.

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري من هذا النوع من الجمعيات نجد أن الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات جاءت المادة 17 منه تحت عنوان "الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العمومية"، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 72-176 كيفية تطبيق هذه المادة. فمن خلال ذلك يتم الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العمومية بموجب مرسوم

رئاسي يتخذ بناء على اقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوزير المعني¹.

أما عن الشروط الواجب توفرها في الجمعية لكي يكون لها حق المطالبة بالحصول على صفة المنفعة العمومية فنتمثل فيما يلي:

لابد أن تكون الجمعية قد مارست عملها لمدة سنة على الأقل ابتداء من تاريخ حصولها على الموافقة².

• أن تقدم الدليل على قابليتها للحياة واستعدادها لإسداء الخدمات.

• أن يكون لها 100 عضو على الأقل.

• أن تملك تخصيص من المنقولات يبلغ 50.000 دج على الأقل³.

فعند توفر كل هذه الشروط يمكن للجمعية أن تطالب بالاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية، ويتم ذلك بناء على طلب يودع بالولاية التي يوجد بها مقر الجمعية، ويشترط في هذا الطلب أن يكون موقعا من طرف جميع أعضاء اللجنة المسيرة للجمعية، كما يجب أن يرفق بمجموعة من الوثائق.

أما فيما يخص الآثار المترتبة عن الاعتراف للجمعية بهذه الصفة فقد حددتها المادة

17/2 من الأمر الملغى رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات فيما يلي:

• لا يجوز للجمعية أن تملك أو تكتسب عقارات أخرى غير العقارات اللازمة للهدف الذي تسعى ورائه.

1 - أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 72-176 المؤرخ في 27-07-1972 المتضمن تحديد كفاءات تطبيق الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03-12-1971 المتعلق بالجمعيات.

2 - أنظر المادة 20 من نفس المرسوم.

3 - أنظر المادة 21 من نفس المرسوم.

• يجب أن تكون جميع القيم المنقولة التي تملكها موضوعة في شكل سندات *à titre nominatif*.

هذا وإذا كان المشرع من خلال الأمر رقم 71-79 قد أغفل تحديد الامتيازات التي تكتسبها الجمعيات ذات المنفعة العمومية فإن القانون رقم 87-15¹ لم يحدد الأحكام الخاصة بهذا النوع من الجمعيات.

أما القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات نص المشرع من خلاله على النتائج المترتبة عن اكتساب الجمعية لصفة المنفعة العمومية والإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية عند اتخاذ هذا النوع من الجمعيات قرار حلها². وعلى الرغم من ذلك كان على المشرع أن يحدد الشروط الواجب توافرها في الجمعية حتى تتمكن من المطالبة بحصولها على صفة المنفعة العمومية والإجراءات المتخذة في سبيل ذلك والجهة المكلفة بمنحها وحالات فقدانها، وذلك سواء بموجب هذا القانون أو من خلال نصا تنظيميا يحدد كيفية تطبيقه. وهذا الأمر يعد من أهم النقائص التي تعترى القانون رقم 90-31 المذكور أعلاه³.

أما فيما يخص القانون الساري رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات وحتى وإن كان هو الآخر لم يحدد مجموع الأحكام الخاصة بالجمعيات ذات المنفعة العمومية، واكتفاه بتحديد النتائج المترتبة عن اكتساب الجمعية لصفة المنفعة العمومية والإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية عند اتخاذ قرار حلها⁴، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 34 منه أنه سيتم تحديد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية للجمعية عن طريق التنظيم.

1- جريدة رسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 1987.

2- أنظر المواد 30، 34 من القانون رقم 90-31.

3- بن لحرش نوال، مرجع سابق، ص 54.

4- أنظر المادة 34 و42 من القانون رقم 12-06.

فحسب إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية¹ توجد جمعيتان وطنيتان فقط تم الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية² ويتعلق الأمر ب:

- الهلال الأحمر الجزائري.
- الكشافة الإسلامية الجزائرية.

ففيما يخص الكشافة الإسلامية الجزائرية مثلا فقد تم الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المؤرخ في 19 ماي سنة 2003³ وقد جاء هذا الاعتراف في نص المادة الأولى منه كما يلي: " يعترف لنشاط الجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية بطابع المنفعة العمومية " ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المؤرخ في 7 جويلية سنة 2005⁴، ليحدد مجموع الأحكام المطبقة على هذه الجمعية نتيجة الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية.

ومن خلال ذلك يمكن أن نستنتج أولا انه لكي تتمكن الجمعية من الحصول على صفة المنفعة العمومية يجب أن يكون لها طابع وطني، أي أن يهتم مجالها الإقليمي كامل التراب الوطني، أما عن منح هذه الصفة فيتم بموجب مرسوم رئاسي.

أخيرا يمكن القول أن تمكين جمعية حماية المستهلكين من حق الحصول على صفة المنفعة العمومية يعد دليلا على اعتراف الدولة بالدور الكبير الذي تضطلع به هذه الجمعيات⁵، خاصة وأنها تهتم بمجال واسع وهو مجال الاستهلاك، وبالتالي فعمل هذه الجمعيات يمكن أن يصنف ضمن مجموع الأعمال والنشاطات التي تهدف إلى تحقيق منفعة عامة، ذلك أن هذه التنظيمات وكما سبق ذكره تحافظ على سلامة أكبر فئة من فئات

1- www.interieur.gov.dz

2- على سبيل المقارنة توجد 1982 جمعية فرنسية معترف لها بصفة المنفعة العمومية حسب آخر الإحصائيات لسنة 2011.

3- ج ر ، عدد 35 الصادرة بتاريخ 25 ماي 2003.

4- ج ر ، عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 2005.

5- كما أن هذا الأمر يعد تمهيدا لنبة الدولة في إقحام الجمعيات و إلزامها على المشاركة في كل الأعمال المتعلقة لحماية المستهلك ، و الدليل على ذلك الدور الذي خولته لها من خلال دليل المستهلك الجزائري .

المجتمع وهي فئة المستهلكين، كما أن لهذه الجمعيات أهداف سامية وذات أبعاد واسعة، ذلك أنها وكما سنراه لاحقاً تمارس عدة مهام تساهم من خلالها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونشر الرقابة على مختلف المجالات المعنية¹.

المبحث الثاني

الإطار التنظيمي لجمعيات حماية المستهلك

يعد الحق في تأسيس الجمعيات من ضمن الحقوق التي كرستها مختلف الدساتير الجزائرية، هذا بالإضافة إلى القوانين المختلفة المتعلقة بقانون الجمعيات، ويعد القانون 06/12 من أهم القوانين الذي له الأثر على الحياة الجمعوية في الجزائر سواء من التأسيس أو النشاط أو الرقابة المفروضة عليه من قبل الدولة، ولقد تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول ذكرنا كيفية تأسيس جمعيات حماية المستهلك وفي المطلب الثاني تناولنا كيفية تنظيم وتسيير جمعية حماية المستهلك.

المطلب الأول

تأسيس جمعيات حماية المستهلك

عملت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على تكريس الحق في تأسيس الجمعيات بداية من دستور 1963 والذي نصت المادة 19 منه بقولها : تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة ، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الاجتماع.

الفرع الأول : شروط التكوين

تكتسب جمعية حماية المستهلك الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها¹ والمشكلة من أشخاص طبيعيين و أو معنويين ، وحسب القانون الجديد المتعلق بالجمعيات

1 - بن لحرش نوال ، مرجع سابق ، ص 57.

تأسس الجمعية من قبل 10 أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية و 15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل، و 21 بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاثة ولايات على الأقل و 25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني عشر ولاية على الأقل²، ويمنح وصل التسجيل في حالة قبول الملف القانوني من طرف البلدية في حالة الجمعيات البلدية ومن طرف الولاية في حالة الجمعيات الولائية وتمنح من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات ما بين الولايات أو الجمعيات الوطنية³، وتعتبر الجمعية بعد تسليم هذا التصريح التأسيسي معتمدة قانوناً .

أما بالنسبة للموارد المالية التي تعتمد عليها الجمعيات في نشاطاتها فالقانون الجديد حدد هذه المواد في اشتراكات الأعضاء دور الجمعيات في حماية المستهلك أو عوائد نشاطات الجمعية وأملكها، وكذا الهيئات النقدية والعينية والوصايا ومداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية⁴، أما فيما يخص الهيئات الأجنبية فلا يتم قبولها إلا بعد موافقة السلطات العمومية المختصة⁵ .

وكذلك الشأن فيما يخص جمع تبرعات علنية من طرف الجمعية، غير أنه تبقى المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة احتمالية أي تخضع لسلطتها التقديرية ويشترط في هدف الجمعية أن لا يكون مادياً أي بغرض الربح، والملاحظ أن ضالة الموارد المالية لا يشجع أبداً الجمعيات على التحرك والنشاط للقيام بدورها على أكمل وجه خاصة في مجال حماية المستهلك، فكان على الدولة أن تكون سخية باعتبار أن الجمعيات همزة

- 1- أنظر المادة 17 من القانون رقم 06-12 .
- 2- أنظر المادة 6 من القانون رقم 06-12 .
- 3- أنظر المادة 9 من القانون رقم 06-12 .
- 4- أنظر المادة 29 من القانون رقم 06-12 .
- 5- أنظر المادة 30 من القانون رقم 06-12 .

وصل بين المواطن والحكومة، ودورها في حماية المستهلك بات يكمل دور الجمعيات الحكومية ولا يقل أهمية عنها .

وتلعب جمعيات حماية المستهلك دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا في مجال حماية المستهلك، ولها في ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة، وقد أعطاهها المشرع الجزائري الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالاستهلاك ونشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وهناك وسيلتان تلجأ إليها عادة لتحقيق أهدافها، وهما " الدعاية المضادة والمقاطعة " ¹.

كذلك تلعب دورا فعالا في مجال التحسيس والتوعية إذ يعتبر ذلك من الواجبات الأساسية في تبيان المخاطر التي تهدد صحة وأمن المستهلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد سمح لها القانون حق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون، أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثاني : الإجراءات

يخضع تأسيس الجمعيات عامة ² بما في ذلك جمعيات حماية المستهلكين إلى مجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى إجرائية، وتحديد هذه الشروط والإجراءات يدفعنا نحو التطرق إلى أشكال توقف نشاط الجمعيات وأسباب ذلك .

لذا سنتناول من خلال هذا الفرع النقاط التالية:

1- بن سالم خيرة و محمد جمام، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر - أفريل 2017، ص164.

2- فقد صدر هذا القانون وحسب ما جاء في ديباجة مشروعه بسبب عدم تمكن القانون السابق من أن يشكل الإطار المناسب القادر على مرافقة تطور الجمعيات من دون كبح توجهها لكي تصبح أحد المكونات الأساسية للمجتمع المدني، وأن هذا القانون يرمي إلى رفع كل العراقيل التي وضعت الحركة الجمعوية حتى الآن في وضعية الجمود.

أولا : الشروط الموضوعية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك:

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ. بالنسبة للهدف :

لكي يتم إنشاء أو تأسيس جمعية يشترط أولا وقبل كل شيء أن لا يكون هدف هذه الأخيرة مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة، وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها¹، أما عن الجزاء المترتب عن عدم احترام هذه الشروط فالمشرع ومن خلال القانون رقم 90-31 اعتبر الجمعية في هذه الحالة باطلة بقوة القانون² وذلك على خلاف القانون رقم 12-06 الذي أغفل المشرع من خلاله تحديد الجزاء المترتب عن مخالفة هذه الشروط، وهنا يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالعقد، حيث يكون العقد باطلا إذا كان السبب أو الغاية أو الهدف من التعاقد غير مشروع أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وذلك طبقا للمادة 97 من القانون المدني.

ب. بالنسبة للأعضاء:

بموجب المادة 4 من القانون رقم 90-31 يشترط في كل شخص يؤسس أو يدير أو

يسير جمعية ما يلي:

- الأهلية.
- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

1 - باستثناء الجمعيات الدينية التي ميزها المشرع بأن أخضعها لنظام خاص فيما يتعلق بتأسيسها، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات وعلى الأغلب أن هذا النظام سيتم تحديده فيما بعد بموجب مرسوم تنفيذي. مع الإشارة أنه وحتى وإن كان القانون السابق رقم 90-31 لا يميز الجمعيات الدينية عن غيرها من الجمعيات إلا أن الإدارة المعنية كانت تركز هذا التمييز عن طريق وجود قانون أساسي نموذجي خاص بالجمعيات الدينية يختلف عن ذلك الخاص بغيرها من الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

2- أنظر المادة 2/4 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

• أن لا يكون قد سبق له سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

غير أنه وبموجب القانون رقم 06-12 اكتفى المشرع بشرط بلوغ 18 سنة فقط في كل شخص يؤسس أو يدير أو يسير جمعية ، أما عن الشرط الوطني فقد تم إلغائه لكونه لم يعد يتلائم مع الوقت الحالي، وقد تم استبداله بشرط أن لا يكون محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون المذكور أعلاه.

أيضا وإذا كان المشرع من خلال القانون الملغى رقم 90-31 أغفل تحديد الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي، فإن القانون الساري حدد مجموع هذه الشروط التي وكما سبق ذكره خص بها الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فيما يلي:

• مؤسسين طبقا للقانون الجزائري.

• ناشطين عند تأسيس الجمعية.

• غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

الشخص المعنوي هنا يجب أن يمثل من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض¹.

ج. الشروط الإجرائية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك

إضافة إلى الشروط الموضوعية، يخضع تأسيس الجمعية إلى ضرورة إتباع مجموعة من الإجراءات يمكن حصرها فيما يلي :

1- اجتماع الجمعية العامة التأسيسية :

تضم مجموع الأعضاء المؤسسين للجمعية ليتم المصادقة على القانون الأساسي، وذلك بعد مناقشة بنوده وتعيين مسؤولي الهيئات القيادية والتي حرص المشرع من خلال القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات خلافا للقانون السابق على تسميتها بالهيئات التنفيذية، ليتم بعدها إثبات ذلك بموجب محضر اجتماع يوقع عليه جميع أعضاء الجمعية

1- أنظر المادة 5 من القانون رقم 06-12 المذكور سابقا .

العامة. و بموجب المادة 6/1 من القانون رقم 12-06 وعلى خلاف القانون الملغى رقم 90-31¹ إشتراط المشرع أن يتم تحرير محضر اجتماع الجمعية العامة من قبل محضر قضائي، ذلك أن عمل المحضر القضائي يمتد إلى مجالات وأعمال غير قضائية كحضور المسابقات والجمعية العامة للشركات والمنظمات المهنية، وهذا الأمر من شأنه أن يضيف المصادقية على هذه الأعمال².

لكي يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا من الناحية القانونية وضع المشرع وبموجب المادة 6 من القانون رقم 90-31 شرط الحد الأدنى للأعضاء المؤسسين للجمعية والمحدد بـ 15 عضوا على الأقل.

فقد تم اعتبار هذا الشرط قيذا قانونيا يتعارض مع الطبيعة التعاقدية للجمعية، ما دام المشرع قد أعطاه صيغة العقد، فيكفي في العقد توافق إرادتين أو أكثر لينشأ صحيحا، أي بمجرد تطابق الإيجاب والقبول³.

إلا أن طبيعة العدل التطوعي والمشاركاتي تفرض ضرورة توفير إمكانيات معتبرة مادية كانت أو معنوية، وهذه الإمكانيات لا يمكن توفيرها إلا بالمشاركة القوية للعديد من الأطراف الفاعلة لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا العمل، هذا من جهة.

من جهة أخرى، إن عقد الجمعية له طبيعة خاصة إذ يختلف عن العقود الأخرى، كعقد البيع أو الإيجار في كون أطراف هذا العقد تكون مصالحهم متحدة غير متعارضة ولهم غرض مشتركاً وهنا يتفق عقد الجمعية مع عقد الشركة.

وإذا كان المشرع من خلال القانون الملغى رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات حدد عدد الأعضاء المؤسسين بـ 15 عضو على الأقل بالنسبة لكل الجمعيات دون التمييز بين

1- أنظر المادة 6 من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

2- غير أن هذا الشرط لم ترحب به بعض الجمعيات واعتبرته عرقلة نظرا للمصاريف التي ستتحملها هذه الأخيرة، وأنه دليلا على نية الدولة في تشديد الرقابة على أعمالها.

3 ساسي سقاش، الجمعيات البيئية ودورها في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2000، ص 40

أنواعها، فإنه وبموجب القانون رقم 06-12 تم اشتراط عدد الأعضاء المؤسسين في الجمعية وفق التقسيم التالي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.
- خمسة عشرة (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين على الأقل.
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، المنبثقين عن اثني عشر (12) ولاية على الأقل¹.

- بعد اجتماع الجمعية العامة يتولى الشخص المخول له قانونا وهو رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا تشكيل ملف إداري يشمل الوثائق التالية:
- طلب لتسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.
 - قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.
 - المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
 - نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
 - محضر الجمعية العامة التأسيسية حرر من قبل محضر قضائي.
 - الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

ويرفق هذا الملف بتصريح التأسيس²، غير أن المشرع لم يحدد شكل هذا التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها³.

1- أنظر المادة 6 فقرة 03 من القانون رقم 06-12 المذكور سابقا.

2- أنظر المادة 12 من القانون رقم 06-12 المذكور سابقا.

3- فحسب تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 124 الصادرة بتاريخ 5 فيفري سنة 1991 المتعلقة بتطبيق قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات يجب أن يتضمن تصريح التأسيس البيانات التالية : هدف و موضوع ونشاط الجمعية الذي ينبغي أن يكون مطابقا لتسميتها ، المقر الاجتماعي للجمعية ، اسم ولقب وتاريخ ومكان ازدياد القائم بالتصريح، وصفته في الجمعية وتوقيعه.

بعدها يتم إيداع التصريح التأسيسي إلى جانب الملف المرفق لدى السلطات العمومية المختصة و هي¹ :

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

والملاحظ هنا أن المشرع رفع الغموض أو النقص الذي ميز القانون رقم 90-31 فيما يتعلق بالجهة الإدارية المختصة باستقبال ملفات تأسيس الجمعيات، ذلك أن المشرع ومن خلال هذا القانون اعتبر أن الولاية تكون مختصة باستقبال ملفات تأسيس الجمعيات التي يهم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة دون ذكر الجمعية الولائية².

هذا وبعد تعرضنا لهذه الإجراءات التي تقوم بها الجمعية والتي لا تختلف في مجملها في القانون رقم 90-31 الملغى عن تلك المحددة في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، باستثناء بعض التعديلات، سنقوم بتحديد مجمل الإجراءات الموائية لذلك والتي هي من اختصاص السلطة الإدارية المعنية .

إلا أنه ونظرا لكون أن هذه الإجراءات تختلف من خلال القانونين المذكورين أعلاه فسنقوم بتحديد هذه الأخيرة حسب كل قانون على حدا قصد إبراز أوجه الاختلاف الموجودة بينهما.

أ. القانون رقم 90-31 :

- قيام الإدارة - السلطة العمومية المختصة بدراسة الملف المودع لديها لتقدير مدى مطابقته لأحكام القانون، وهذا الإجراء يتم خلال مدة محددة بستين (60) يوما على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع تصريح التأسيس³.

1- أنظر المادة 7 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

2- أنظر المادة 10 فقرة 01 من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

3- أنظر المادة 07 فقرة 02 من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

خلال هذه المدة إذا تأكدت الإدارة المختصة من قانونية التأسيس تسلم الجمعية وصل يسمى وصل تسجيل تصريح التأسيس.

- بعد استلام هذا الوصل تلتزم الجمعية بالقيام بشكليات الإشهار على نفقتها في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني، وهذا ما نصت عليه المادة 7/3 من القانون المذكور أعلاه.

ويتضمن إشهار التأسيس موجز لأهم بيانات التصريح من تسمية الجمعية، تاريخ يداع التصريح المقر الاجتماعي واسم الرئيس، على أن تبرر الجمعية قيامها بهذا الإجراء بتسليم قصاصه منه للسلطة العمومية المعنية.

أما في حالة ما إذا تبين للإدارة أن تأسيس الجمعية يخالف أحكام القانون فإمكانها في هذه الحالة إخطار الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليمياً خلال مدة 8 أيام على الأكثر قبل انقضاء أجل ستين (60) يوماً المحدد لدراسة ملف التأسيس، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 31-90.

ففي الحالات العادية نجد أن الجهة الإدارية التي تستلم الملف هي التي تصدر قرار الرفض والمتضرر منه هو الذي يلجأ إلى القضاء للطعن في هذا القرار، غير أنه في هذه الحالة نجد أن الجهة الإدارية المختصة لا تصدر أي قرار لا بالرفض ولا بالقبول، فإذا تبين لها أن تأسيس الجمعية مخالفاً لأحكام القانون نقوم مباشرة بإحالة هذه المسألة للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، ولعل السبب هنا يرجع إلى طبيعة العمل القضائي الذي يتسم بطابع التحقيق والبحث عن القرائن الأمر الذي يجعله أكثر قدرة على البحث في مدى قانونية تأسيس الجمعية.

إلا أنه وإذا كان الأمر كذلك فلماذا تراجع المشرع عن هذا الإجراء فيما يخص القانون رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، ثم القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات إذ تمنح هذه القوانين وكما سنراه لاحقاً للإدارة صلاحية رفض تأسيس الجمعية، ويتم ذلك بموجب قرار قابل للطعن بإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية.

ب. القانون رقم 06-12:

1/- بعد إيداع ملف التأسيس تسلم الإدارة المعنية وجوبا للجمعية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف **يضم الآيب¹**.

2/- قيام الإدارة بإجراء دراسة لمدى مطابقة تأسيس الجمعية لأحكام القانون، وهذا الأمر يجب أن يتم في حدود الأجل المحدد حسب الإدارة المختصة ابتداء من تاريخ يداع التصريح كما يلي:

○ ثلاثين (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية.

○ أربعين (40) يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية.

○ خمسة وأربعين (45) يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.

○ ستين (60) يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية².

خلال هذا الأجل أو عند انقضاءه كأقصى حد إذا تأكدت الإدارة المعنية من قانونية التأسيس تسلم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون رقم 06-12 .

أما إذا تبين للإدارة عدم قانونية تأسيس الجمعية، فالمشرع هنا وخلافا للقانون السابق رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات ألزم الإدارة المعنية باتخاذ قرار برفض تسليم وصل التسجيل³، واشترط أن يكون هذا القرار معللا بعدم احترام أحكام القانون، كما مكن الجمعية في هذه الحالة من حق رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة⁴ وذلك

1- أنظر المادة 08 فقرة 01 من القانون رقم 06-12 المذكور سابقا.

2- أنظر المادة 08 فقرة 02 من نفس القانون.

3- أنظر المادة 08 فقرة 03 من نفس القانون.

4- الرجوع إلى المادة 10 فقرة 01 من القانون رقم 06-12 نجد أن المشرع قد استعمل عبارة المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في حين أن الدعاوى المرفوعة من قبل الجمعيات الوطنية أو الجمعيات بين الولايات تكون من اختصاص مجلس الدولة لأنها ترفع ضد وزير الداخلية وذلك طبقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في أجل محدد بثلاث (3) أشهر¹، والأصل أن هذه المدة تبدأ من تاريخ تبليغ الجمعية بقرار الرفض.

فإذا كان الحكم لصالح الجمعية، يجب على الإدارة المعنية أن تمنح لها وجوبا وصل التسجيل، وفي هذه الحالة مكن المشرع هذه الأخيرة أيضا من حق رفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة تطالب من خلالها بإلغاء تأسيس الجمعية خلال أجل حدده المشرع بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها².

إلا أنه وإذا كان الأمر كذلك فدعوى الإدارة تكون مستحيلة لأنه وفي حالة استغلال الإدارة لكل المدة الممنوحة لها لدراسة ملف التأسيس كأن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار الرفض في اليوم التاسع والعشرون (29) مثلا، واستغلال الجمعية لكل المدة المحددة لها لرفع الدعوى، فلا يبقى للإدارة أجل لرفع دعواها في حالة صدور الحكم لصالح الجمعية.

لذلك كان على المشرع أن يحدد أجل ثلاث (3) أشهر الممنوح للإدارة المعنية ابتداء من تاريخ صدور الحكم الإداري لصالح الجمعية.

لكن وبالرغم من أن القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات منح الجمعية حق الحصول على وصل الإيداع الذي يثبت قيامها بإيداع الملف على خلاف القانون السابق، وخفض من مدة دراسة ملف التأسيس بالنسبة لكل الجمعيات إلا فيما يتعلق بالجمعيات الوطنية، كما أعفى الجمعية من شرط إجراء الإشهار ومكنها من حق الطعن في قرار رفض التأسيس، فقد كان محل نقد من قبل العديد من الجمعيات خاصة فيما يتعلق بشرط الحصول على وصل تسجيل الذي اعتبره المشرع بقيمة اعتماد.

1 - وهذا على خلاف أجال الطعن في القرارات الإدارية المحددة بموجب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأربعة أشهر .

2- وعلى الأغلب أن المشرع هنا يقصد بالأجل الممنوح للإدارة أنه تلك المدة المحددة لدراسة ملف التأسيس المنصوص عليها في المادة 8 فقرة 02 من القانون رقم 06-12.

فهناك من اعتبر هذا القانون قمعي ولا يضمن حق الحرية في إنشاء الجمعيات، ومخالف للالتزامات الدولية للدولة خاصة الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 المصادق عليه من قبل الدولة سنة 1989¹.

الحقيقة أن وصل التسجيل المنصوص عليه في القانون رقم 06-12 له نفس قيمة وصل التسجيل المحدد في القانون رقم 31-90 إذ لا يتم منح هذه الوثيقة إلا بعد التحقق من قانونية الجمعية، وحتى وإن كان المشرع منح هذا الوصل قيمة اعتماد فهذا الاعتماد يختلف عن الاعتماد أو الموافقة المسبقة المحددة بموجب الأمر رقم 71-79 التي تمنح في شكل قرار ينشر حسب الحالة في نشرة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية أو في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية².

والرأي الغالب أن استعمال المشرع لعبارة اعتماد لم يكن إلا بنية التوضيح أو التأكيد على المصطلحات بالنسبة للجمعيات والإدارة المعنية على حد سواء، ذلك لأن هذه الأخيرة هي من كانت تعبر عن وصل التسجيل بالاعتماد، وأكثر من ذلك حيث نجد أن المشرع كان هو الآخر يستعمل عبارة الجمعيات المعتمدة في ظل القانون الملغى رقم 31-90، والدليل على ذلك المادة 19 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية³.

كما أننا تستغرب نقد الجمعيات وعدم قبولها لهذه الإجراءات في حين أنها تأسست وفقا لها، فالإجراء المتعلق بوصل الإيداع الذي يسبق وصل التسجيل كان مطبقا في الممارسة العملية وتأسست في ظلها كل الجمعيات بالرغم من أن القانون رقم 31-90 لم ينص على ذلك، بل كانت الإجراءات أصعب من ذلك فوصل الإيداع لم يكن يمنح على الفور بل بعد مدة معتبرة من تاريخ الإيداع، كما أن الإدارة المعنية كانت تجبر الجمعية

1- بن لحرش نوال، مرجع سابق، ص 67.

2- أنظر المواد 2 و3 من المرسوم رقم 72-176 المذكور سابقا.

3- نصت المادة 13 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 3 جويلية سنة 2011، على ما يلي: " يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية... كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا...".

على قيامها بإجراء الإشهار قبل منحها وصل التسجيل، فلم يكن يمنح هذا الوصل إلا بعد تسليمها قساصة تثبت قيامها بهذا الإجراء.

وبالتالي يمكن القول أن إجراءات تأسيس الجمعية المحددة بالقانون رقم 12-06 ما هي إلا تأكيداً قانونياً على الواقع العملي، مع بعض التعديلات.

أخيراً وإذا كان المشرع الجزائري أخضع جمعيات حماية المستهلكين من حيث التأسيس إلى أحكام القانون المتعلق بالجمعيات فقط، أي أن كل جمعية لحماية المستهلكين يكفي أن يتم تأسيسها طبقاً لأحكام القانون المذكور أعلاه لكي تتمكن من ممارسة جميع الأعمال واستغلال كل الصلاحيات المخولة لها قانوناً، فإنه وعلى سبيل المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي يقيد هذه الجمعيات بشرط حصولها على الاعتماد من خلال القانون المتعلق بالاستهلاك لكي تتمكن من ممارسة دورها في الدفاع عن مصلحة المستهلكين أمام الجهات القضائية، وتمثيل المستهلكين أمام الهيئات الرسمية كالمجلس الوطني للاستهلاك ¹ Conseil National de la Consommation وذلك وفق مجموعة من الشروط تتمثل على الخصوص فيما يلي:

✓ أن تكون الجمعية موجودة لمدة سنة على الأقل تحسب ابتداءً من تاريخ قيامها بإجراء التصريح.

✓ أن يبرر قيامها خلال هذه المدة بأعمال فعلية من أجل حماية مصالح المستهلكين.

✓ أن تضم عدد من الأعضاء المشتركين يساوي 10000 بالنسبة للجمعيات الوطنية، أما بالنسبة للجمعيات المحلية فالعدد يجب أن يكون كافٍ مقارنة بالمجال الإقليمي التي تعمل فيه.

✓ يجب أن تكون الجمعية مستقلة عن أي نشاط مهني².

1- و هذا الاعتماد صالح لمدة خمس (05) سنوات فقط.

2- بن لحرش نوال، مرجع سابق، ص 69.

المطلب الثاني

كيفية تنظيم وتسيير جمعية حماية المستهلك

لمعرفة عمل الجمعية يلزمنا معرفة الهياكل أو الأجهزة التي تسهر على ذلك والأحكام التي تنظمها، فبالرجوع إلى القانون المتعلق بالجمعيات لا نجد القواعد الدقيقة المنظمة لعمل الجمعيات.

الفرع الأول : تنظيم جمعيات حماية المستهلك

ترك المشرع كيفية تنظيم الجمعية لأعضائها المؤسسين الذين لهم الحرية في ذلك وفقا لما تم تحديده في القانون الأساسي، فقد حدد المشرع سنة 1988 الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بين جميع الجمعيات¹ بعدها تم اعتماد قانون أساسي نموذجي يتضمن مجموع هذه الأحكام المشتركة، يمنح من قبل السلطات الإدارية المختصة لكل من يرغب في تأسيس جمعية، ليتم بعدها إعادة صياغة هذا القانون من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية بعد صدور القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، وبناءا عليه يتم تنظيم الجمعية وتسييرها على النحو التالي:

أولاً: أجهزة الجمعية

تعتمد الجمعيات في إدارة شؤونها على أجهزة قانونية تتمثل في جهاز المداولة وجهاز الإدارة.

أ. جهاز المداولة:

يتمثل جهاز المداولة في الجمعية العامة ، وهنا لابد من التفريق بين الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة العادية، فالأولى تنعقد فيما بين الأعضاء المؤسسين² أما الثانية

1- المرسوم التنفيذي رقم 88-16 المذكور سابقا.

2- أنظر المادة 6 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

فهي الهيئة العليا في الجمعية وتتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي حيث يتم انتخابها عن طريق أعضاء الجمعية لمدة محددة. وللجمعية العامة صلاحيات واسعة أهمها¹:

✓ الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.

✓ المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية بالإضافة إلى تعديلاتها.

✓ القيام بانتخاب المكتب التنفيذي وكنا تجديده.

✓ دراسة الطعون المقلمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.

✓ تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

ب . جهاز الادارة :

يسير ويدير الجمعية مكتب الجمعية أو ما يسمى بالهيئة التنفيذية أو المكتب التنفيذي، والذي يتم انتخاب أعضائه من قبل الجمعية العامة لمدة محددة قد تكون قابلة للتجديد.

فالمكتب التنفيذي يعد بمثابة الجهاز المحرك لنشاط الجمعية، حيث يتولى مجموعة

من المهام نذكر منها على الخصوص ما يلي:

✓ يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي والسهر على احترامها.

✓ تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

✓ تسيير ممتلكات الجمعية.

✓ إعداد مشروع النظام الداخلي.

✓ دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة².

1- أنظر المادة 16 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، لسنة 2012

2- أنظر المادة 26 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات لسنة 2012.

ويشرف على المكتب رئيسا يتم انتخابه من بين الأعضاء، ويكلف هذا الأخير أساسا بتمثيل الجمعية سواء أمام السلطات العمومية أو الجهات القضائية، يقترح جدول أعمال دورات الجمعية العامة تحضير المقررين الأدبي والمالي، وتقديمها إلى الجمعية العامة للبحث فيها ، إضافة إلى الرئيس يتكون مكتب الجمعية من:

- كاتب عام يتولى تسيير الشؤون الإدارية للجمعية (مسك سجل المداولات، تحرير محاضر المداولات، مسك قائمة المنخرطين...) وذلك بمعونة الكاتب العام المساعد.

- أمين المال يكلف بمعونة أمين المال المساعد بتسيير أموال الجمعية المنقولة منها والعقارية كما يقوم بتحصيل الاشتراكات وإعداد التقارير المالية، وبصفة عامة ضبط كل العمليات المالية للجمعية¹.

ونظرا لأهمية المهمة التي يتولاها أمين المال والتي تتطلب الحرص التام على أموال الجمعية فلا يثور التساؤل حول الصلاحيات المحددة له بقدر ما يثور حول اختيار من الذي يقوم بهذه المهمة التي تحتاج إلى العنصر الكفاء حتى لا تبذر أموال الجمعية².

بالإضافة إلى هذه الأجهزة، قد تكون هناك دواعي لإنشاء أجهزة أخرى للجمعية كاللجان الدائمة مثلا خاصة مع الامتداد الجغرافي للجمعية وتزايد أنشطتها، ننكر على سبيل المثال مشروع تشكيل لجان دائمة مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية المنصوص عليه في المادة 31 القانون الأساسي للفيدرالية الجزائرية للمستهلكين، وهي ثلاث لجان تتمثل في:

✓ لجنة المواد الغذائية والفلاحية: تتكفل بدراسة شكاوى المستهلكين في مجال المواد الغذائية والفلاحية.

✓ لجنة المواد المنزلية الغير غذائية والمواد الصناعية: تتكفل بدراسة شكاوى المستهلكين في مجال المواد المنزلية الغير غذائية والمواد الصناعية.

1- أنظر المواد من 29 إلى 32 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات لسنة 2012.

2- بن لحرش نوال، مرجع سابق ، 74ص.

✓ لجنة الخدمات: تتكفل بدراسة شكاوى المستهلكين في مجال الخدمات¹.

وهذا الأمر بطبيعة الحال يحتاج إلى موارد بشرية ذات كفاءة وخبرة في الميدان لكي تتمكن الجمعية من تحقيق أهدافها المرجوة.

ثانياً: موارد الجمعية

عددت المادة 29 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات موارد الجمعية فيما يلي :

أ . اشتراكات الأعضاء: La cotisation

إن الاشتراكات هي تلك المبالغ المالية المحددة من قبل الجمعية العامة الواجب دفعها من قبل أعضاء الجمعية بصفة دورية ومستمرة، والأصل أن الاشتراكات تعد المصدر الأساسي لتمويل الجمعية.

ب . المداخل المرتبطة بأنشطة الجمعية :

ويقصد بالأنشطة هنا النشاط التجاري الممارس من قبل الجمعية، وفي هذه المسألة يعتبر البعض أن عدم إيجاد الجمعيات لمصادر مالية تضمن لها استقلاليتها يجعل منها مجرد جمعيات في حاجة مستمرة للإعلانات من الغير.

ج . مداخل جمع التبرعات و الهبات النقدية و العينية و الوصايا :

يشترط المشرع فيما يخص الحصول على الهبات و الوصايا أن لا تكون مثقلة أو مقصدة بأعباء و شروط ، ما لم تكن هذه الأخيرة تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية و أحكام قانون الجمعيات².

و بموجب المادة 30 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات منع المشرع اي جمعية من الحصول على هبات نقدية ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير

1 - تتشكل كل لجنة من 6 أعضاء وتنتخب كل لجنة رئيسيا لها، ويتم تحديد مقرها ونظامها الداخلي.

2- أنظر المادة 32 من القانون 06-12 المذكور سابقا.

حكومية أجنبية ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً¹ مع وجوب خضوع هذا التمويل أي التمويل الناتج عن هذه العلاقات إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

فهذه المسألة أثارت ضجة في الوسط الجمعي الذي اعتبرها من بين أحكام القانون المذكور أعلاه الدالة على نية تشديد الرقابة على الجمعيات، خاصة وأن المشرع رتب على مخالفتها جزاء الحل أو التعليق، مع العلم أن القانون السابق² كان يتيح للجمعيات إمكانية حصولها على الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية شرط الموافقة عليها من قبل السلطات العمومية المختصة.

د . الإعانات المقدمة من السلطات العمومية:

تلعب الدولة دوراً مهماً في تدعيم الحركة الجمعوية من خلال الإعانات المحتملة التي تقدمها للجمعيات، فمن خلال الممارسة العملية يتم هذا الإجراء بناءً على طلب مقدم من الجمعية إلى السلطة العمومية المختصة، كما أن هذه الإعانات وكما سبق ذكره يمكن أن تستفيد منها الجمعيات التي تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية سواء كانت مقيدة بشروط أو غير مقيدة بشروط³.

هذا وقد عرف التمويل العمومي للجمعيات في فتراته الأولى مع ظهور قانون الجمعيات لسنة 1990 انحرافات عديدة تمثلت على وجه الخصوص في نقص كبير لمراقبة المساعدات المالية، وهو ما أدى إلى تبذير الأموال العمومية واستعمالها لأغراض شخصية، لكن ومع مرور الوقت تم تعزيز أحكام القانون رقم 90-31 بإجراءات عملية

1- ويقصد بعلاقات التعاون المؤسسة قانوناً تلك العلاقات التي تحو عليها المشرع في نص المادة 23 من القانون المتعلق بالجمعيات، والتي تتم في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تتشدد الأهداف نفسها، والموافق عليها من قبل السلطات العمومية المختصة.

2 - أنظر المادة 28 فقرة 02 من القانون 90-31 المذكور سابقاً.

3 أنظر المادة 34 فقرة 01 من القانون المتعلق بالجمعيات.

ومنها صيغة عقد برنامج **Contrat Programme** وهي عبارة عن وثيقة نموذجية تتضمن تعهدات تلتزم من خلالها الجمعية الممنوحة باحترام الشروط التي قررتها الإدارة المانحة¹.

و تطبيقا لذلك نجد أن جمعيات حماية المستهلكين التي تستفيد من الدعم المالي المقدم من وزارة التجارة تكون ملزمة باحترام عقد البرنامج المعد من قبل هذه الأخيرة. وهذا الإجراء العملي وكغيره من الإجراءات العملية التي رأيناها فيما سبق تم التأكيد عليه قانونا من خلال المادة 35 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات².

الفرع الثاني : آليات التسيير لجمعيات حماية المستهلك و دورها في حماية المستهلك.

عدد المشرع مختلف الصلاحيات المخولة لجمعيات حماية المستهلكين، المسخرة لها في إطار تحقيق أهدافها وذلك من خلال قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث جاء في نص المادة 21 منه ما يلي: " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله...".

إذن فأهم الصلاحيات القانونية الممنوحة لجمعيات حماية المستهلكين يمكن قسيمها بحسب الأهداف والوسائل المتبعة إلى ما يلي:

✓ تحسيس وإعلام المستهلكين .

✓ تمثيل المستهلكين .

¹ بن لحرش نوال، مرجع سابق ، ص 77.

² أنظر المادة 35/1 من القانون رقم 06-12 المذكور سابقا .

أولاً : الآليات الوقائية و دورها في حماية المستهلك

1 . الدور الوقائي

طبقاً للمبدأ القائل "الوقاية خير من العلاج" تمارس جمعيات حماية المستهلكين دورها في التحسيس وإعلام المستهلكين، وهو ما يعرف بالدور الوقائي لأن الهدف منه هو منع الضرر قبل وقوعه، كما أن هذا الدور يعد دوراً أساسياً ومن أهم الأدوار التي ممارستها هذه الجمعيات.

فقد جاء على لسان وزير التجارة السيد مصطفى بن بادة أن: "سياسة حماية المستهلك لن تتجح ما لم تكن مدعومة ببرامج تحسيسية وإعلامية تمارسها جمعيات حماية المستهلكين"¹.

لذا تعمل هذه الجمعيات على توعية المستهلك وتحسيسه بأخطار الاستهلاك التي قد تهدد سلامته وصحته، وتعريفه بحقوقه وكيفية الدفاع عنها، وهذا العمل لن يأتي مفعوله إلا من خلال اعتماد مجموعة من الوسائل والآليات القانونية.

هذا ويعتبر الدور التحسيس والإعلامي دوراً إنسانياً نابعا من روح التطوع والمشاركة في تنمية ثقافة الاستهلاك التي تكاد تنعدم في مجتمعنا، والأصل أن هذا العمل يؤدي بصفة حتمية إلى نتائج إيجابية، وذلك يعود إلى الدقة التي يفترض وجودها بين المستهلكين وجمعياتهم لسبب بسيط يتمثل في كون أن الهدف الوحيد لهذه الأخيرة هو حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه بدون أي مقابل.

1- تم ذلك خلال اللقاء التشاوري الذي عقد بوزارة التجارة بتاريخ 2011/08/07 والذي ضم ممثلي جمعيات حماية المستهلكين.

2. تحسيس المستهلك :

من الواجبات الأساسية لجمعيات حماية المستهلكين، تحسيس المستهلك بكل المخاطر التي تهدد أمته وصحته وماله¹، وتوجيهه إلى مختلف الأنماط السلوكية التي يستخدمها المهنيون للتلاعب بمصالحه، وإرشاده إلى السبل الوقائية الواجب إتباعها والتي من شأنها الحفاظ على أمنه، وتفعيل دوره في هذا المجال، وهذا ما يؤدي إلى تربية المستهلك- تربية استهلاكية- وخلق وعي استهلاكي كامل كيه .

كما تقوم جمعيات حماية المستهلكين بتوجيه المستهلك وتعريفه بمختلف الهيئات السادرة على ضمان أمنه الاستهلاكي، والجهات التي بإمكانه اللجوء إليها كلما شعر بأنه قد تم الاعتداء على حقوقه من جانب المهني، وكذلك تحسيسه بأهمية الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات والذي يجب أن يتوج ويدعم بدور المستهلك في حماية نفسه.

ففي مجال الخدمات مثلا يفقد المستهلك الجزائري إلى وعي وثقافة استهلاكية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن العديد من المواطنين لا يدركون أن الاستفادة أو تلقي الخدمة يعد من قبيل الاستهلاك وهم مشمولون بالحماية في هذا المجال، وهذا ما دفع بمقدمي الخدمات إلى الاتسام وفي أغلب الأحيان باللامبالاة، بحيث تكون مهمة إرضاء المستهلك آخر ما يفكرون فيه، والدليل على ذلك المشكل الذي يعاني منه المواطن وفي الكير من مناطق الوطن والمتعلق بأصحاب سيارات الأجرة، الذين يطبقون قوانينهم المبتكرة ضاربين عرض الحائط مصلحة المستهلك.

وهنا يظهر جليا أهمية الدور التحسيبي (التربوي، التوجيهي والإرشادي) الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلكين، وذلك من خلال توعية المستهلك وزيادة خبرته فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الفاعلين في مجال الخدمات والقدرة على الاستفسار عن المعلومات والإجراءات المتعلقة بالخدمة المعنية، على الرغم من أن تدخلها في هذا المجال

1- بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى، سنة 2000، ص 66.

وكما سنراه لاحقا يبقى محدودا ويكاد ينعدم مقارنة مع دورها في مجال استهلاك المواد خاصة الغذائية منها¹.

المقصود بترشيد الاستهلاك حصول كل فرد من المجتمع على احتياجاته المثلى من السلع والخدمات دون زيادة أو نقصان، كل وفق جنسه وعمره ونوع العمل الذي يؤديه على أن يكون ذلك في حدود موارده المتاحة²، وفي هذه الحالة لا يوجد أفضل من جمعيات حماية المستهلكين للقيام بهذا الدور من خلال عملها على تنمية الوعي الاستهلاكي السليم الذي يمكن الفرد من التصوف بحكمة في الموارد المتاحة وتكوين العادات الاستهلاكية السليمة، كتحسيس المستهلك بأهمية المياه والطاقة وتنبيهه بعدم الإفراط في استخدامها، أي في حدود الحاجة فقط³.

هذا وللقيام بدورها التحسيبي تعتمد جمعيات حماية المستهلكين على مجموعة من الآليات تتمثل خصوصا فيما يلي:

- تنظيم حملات تحسيسية :

تعتبر الحملات التحسيسية من أهم الوسائل المتبعة من قبل جمعيات حماية المستهلكين، وذلك يعود إلى خصوصية هذه الآلية التي تسمح بالاتصال المباشر مع المستهلكين لتوعيتهم وتوجيههم وإرشادهم.

عادة ما تستهدف هذه الحملات موضوع معين، غالبا ما يكون موضوع الساعة كظاهرة التسممات الغذائية مثلا **Les Intoxications Alimentaires** التي تكثر على الخصوص في فصل الصيف.

1- بن لحرش نوال ، مرجع سابق ، ص82

2- مها سليمان محمد أبو طلب، ترشيد لاستهلاك والمستهلك، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، سنة 1999، ص207.

3- يسرى دعبس، مرجع سابق، ص 45.

- تنظيم ملتقيات وأيام دراسة :

نصت المادة 24 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات على أنه بإمكان الجمعية في إطار التشريع المعمول به تنظيم أيام دراسية و ملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

- المشاركة في حصص البرامج الإذاعية والتلفزيونية :

بإمكان جمعيات حماية المستهلكين اللجوء إلى وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة لتمرير رسالتها، وذلك نظرا لقدرة هذه الوسائل على الوصول إلى أعداد كبيرة وغير محدودة من المستهلكين.

عموما نجد أن استغلال هذه الوسائل من طرف جمعيات حماية المستهلكين أمرا نادرا نوعا ما فقليلا ما تتم برمجة حصة تلفزيونية تعنى بقضية المستهلك وحمايته، فما بالك بمشاركة الجمعيات في هذه الحصص.

- إصدار نشریات ومجلات دورية :

منح القانون للجمعيات عامة حق إصدار نشریات ومجلات دورية، ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها، وهذه الأخيرة هي في الغالب ذات بعد تثقيفي يرمي إلى إرساء ثقافة استهلاكية واسعة وإشاعة الوعي الاستهلاكي في أوساط المستهلكين، فضلا عن ذلك فهي تعطي صورة واضحة عن الجمعية ونشاطها.

إن هذه الإصدارات إذا تعمل على رفع وعي و يقظة المستهلك، فالمعلومات التي من المفروض أن تحتويها من شأنها أن تنمي وعيه الاستهلاكي، وتمكنه من تقادي المخاطر والأضرار المحتملة المتعلقة بالسلع والخدمات.

إلا أنه ورغم أهمية هذه الوسيلة، نجد أن عدد جمعيات حماية المستهلكين التي تعتمد على الأصابع، وحسب المعلومات المقدمة لنا فالسبب في ذلك يعود إلى نقص الإمكانيات المادية وكذلك نقص الكفاءات التي تهتم بهذا النشاط وتعمل على تسييره.

هذا ويجب التنويه بالإنجاز الذي حققته وزارة التجارة في هذا المجال، حيث قامت بإصدار دليل المستهلك الجزائري Le Guide du Consommateur Algerien سنة 2011 وذلك بالمشاركة والتنسيق مع اللجنة الأوروبية لدعم التجارة، حيث تعتبر هذه المبادرة الأولى من نوعها¹.

كما تم توزيع هذا الدليل على جمعيات حماية المستهلكين لأنه يعتبر أولا وسيلة في يد هذه الجمعيات لما يحتويه من معلومات وتوجيهات قانونية وعملية في شتى مجالات الاستهلاك، نذكر على سبيل المثال: التأمين، البنك، المواد الغذائية، الكهرباء والغاز، سيارات الأجرة والهاتف... الخ².

أخيرا لا بد من الإشارة إلى أن الدور التحسيبي الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلكين غير موجه إلى المستهلكين فقط بل يمتد أيضا إلى التجار، المهنيون، وكل شخص يتدخل في عملية وضع المنتج أو الخدمة رهن الاستهلاك، حيث يتم تحسيسهم بخطورة المهمة التي يتولونها والأضرار الناجمة عن عدم احترام حقوق المستهلك والتلاعب بمصالحه المادية والمعنوية، وأن هذه التصرفات ستؤدي لا محال إلى التأثير على سمعتهم وشهرتهم بين أوساط المستهلكين، ذلك أن استياء المستهلك س سلعة أو خدمة ما وتقديمه شكاوى متعددة في هذا الصدد يؤدي إلى تخوف المستهلكين من السلعة أو الخدمة المعنية وامتناعهم عن التعامل مع مقدميها مما يترتب أضرارا تجارية قد تلحق بهم.

فهدف جمعية حماية المستهلكين يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك، فهي تعمل على تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلك ومصالح المحترف، فهي من جهة تشجع المحترف على عرض منتجات صالحة وسليمة، وذات نوعية جيدة تحقق نقلة

1- وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى المبادرة التي قامت بها شركة كوسمو ماق الجزائر حيث كانت تصدر المجلة المستهلك غير انه ونظرا لمشاكل مادية توقف صدورها بالرغم من أنها المجلة الوحيدة الخاصة بالمستهلك التي كانت تصدر في الجزائر وإن كانت لا تصدر عن جمعية.

2- الأصل أن دليل المستهلك الجزائري سيتم توزيعه على كل المستهلكين، إلا أن هذا الأمر لم يتحقق إلى حد الساعة.

نوعية في انتعاش الاقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى تضمن حقوق المستهلك في الحصول على منتجات لا تشكل خطراً على مصالحه وحياته¹.

هذا ولا يتوقف الدور التحسيبي لجمعيات حماية المستهلكين عند حد المستهلكين والمهنيين فقط بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية الواجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك²، ومحاولة لفت انتباههم إلى التجاوزات التي ممارسها المتعاملين الاقتصاديين ومدى تأثيرها على سلامة المستهلك.

- إعلام المستهلك :

يقصد بالإعلام الذي تمارسه هذه الجمعيات، إحاطة المستهلك بجميع المعلومات والمعارف القانونية والعلمية المتعلقة بالسلع والخدمات، و تعريفه بحقوقه تجاه المهنيين وواجباته تجاه نفسه.

ومن شأن الاعتراف لجمعيات حماية المستهلكين بدورها في إعلام المستهلك أن يخلق التوازن المفقود أصلاً في العلاقة بين المستهلكين والمحترفين³ ، الأمر الذي يرجع سببه كون المحترف سواء كان بائعاً، منتجاً أو مقدم خدمات في مركز يخوله الإحاطة علماً بكل ما هو معروض في السوق من سلع وخدمات وانفراده أحياناً بتحديد أسعارها، في حين يبقى المستهلك في الغالب الأعم غير قادر على الإحاطة بها حتى يتسنى له المقارنة بينها واختيار أحسنها جودة وأقلها سعراً.

فالحق في الإعلام هو من الحقوق الأساسية للمستهلك التي تم الإعلان عنها في

خطاب الرئيس الأمريكي J.F Kennedy سنة 1962.

1- هامل الهواري، دور الجمعيات في حماية المستهلك مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد

للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 224.

2- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 224.

3- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 100.

كما أن مفهوم هذا الحق مرتبطا ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام التي تشكل امتدادا لهذا الحق¹.

هذا ويجد الدور الإعلامي الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلكين أساسه القانوني في الدستور الذي كفل حرمة حرية الرأي وحرية التعبير، وحق الدفاع الجماعي عن الحقوق الأساسية². كما أن القانون رقم 05-12 المتعلق بالإعلام³ ينص في المادة الثانية منه بأن نشاط الإعلام ممارسة بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي... الخ، وجاء في نص المادة 3 منه مايلي: " يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه...".

كما نصت المادة 04 من نفس القانون أن أنشطة الإعلام تضمن على وجه الخصوص عن طريق وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

هذا ويختلف الإعلام الذي تقدمه جمعيات حماية المستهلكين عن الإعلام الذي يمارسه المهني فالإعلام الذي يقدمه هذا الأخير يتمثل في إحاطة المستهلك بجميع البيانات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة سواء الخاصة بأوصافها أو أسعارها... الخ، ويرتب في حال الإخلال بها مسؤولية المهني⁴ وهذا ما أكدته المشرع من خلال المادة 17 من القانون رقم

1- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 55.

2- أنظر المواد 33، 36 و 41 من دستور سنة 1996 المذكور سابقا.

3- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي سنة 2012.

4- موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، عدد 02 سنة 1999، ص 34.

03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث ألزم كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج¹ الذي يضعه للاستهلاك.

أما فيما يخص الإعلام الذي تقدمه جمعيات حماية المستهلكين فبالإضافة إلى إحاطة المستهلك بالمعارف العلمية والقانونية التي تضمن له الحماية وتعريفه بحقوقه تجاه المهني، تمارس هذه الجمعيات أيضا عملية تقييم للسلع والخدمات بهدف الكشف عن عيوبها ونقائصها، ومحاولة يصل نتائج ذلك إلى علم المستهلك، وكذلك إعلامه بنتائج مقارنة جودة ونوعية المنتجات مع ما يروج له المهنيين المعنيين من إعلانات، وهذا الأمر يمكن أن يتم بجميع الطرق والوسائل المتاحة حسب إمكانيات الجمعية، وهو ما يسميه بعض الفقهاء بالنقد *La Critique* أو الإشهار المعاكس *La Contre Publicité*²، وهذه العملية تبنى في غالب الأحيان على تجارب واختبارات ودراسات ميدانية يتم من خلالها وضع السلع والخدمات تحت المجهر، والنتائج المتحصل عليها تسمح للمستهلكين بتشكيل معلومات موضوعية حول هذه الأخيرة، وهذا ما نحن عليه المشرع صراحة بمقتضى المادة 23 من القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك حدث جاء فيها ما يلي: "يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط"، وذلك على خلاف القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغى أحكام القانون المذكور أعلاه، فالمشرع ومن خلال هذا القانون لم ينكر صراحة حق الجمعيات في إجراء خبرات وتجارب ونشر نتائجها، إلا أنه وفي مقابل ذلك نص على حق الجمعيات في ممارسة دورها في إعلام المستهلك وفقا لما تم تبنيه، وهذا

1- يقصد بالمنتج، كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.

2- الإشهار المعاكس يتضمن نشر إنتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستخدمة في الإعلان (الصحف، الإذاعة، التلفزة... الخ)، كما أن الإشهار المعاكس وبنفس الطريقة بالنسبة للإشهار من المفروض أن لا يكون خاضع للمراقبة المسبقة، فهو جانب من مبدأ حرية التعبير.

الأمر يمكن القول أنه يعد دليلا على إمكانية ممارسة جمعيات حماية المستهلكين هذا الإجراء.

غير أنه وبالرغم من ذلك كان على المشرع أن ينكر هذا الحق بوضوح كما كان عليه الأمر بموجب القانون الملغى رقم 89-02.

أما عن كيفية قيام جمعيات حماية المستهلكين بإجراء الخبرات والتجارب فهذا الأمر يفترض أن يتم إما عن طريق اقتناء عينة من سلعة معينة عادة ما تكون هذه الأخيرة قد شهدت شكاوى متعددة من المستهلكين ثم القيام بتحليلها في المخابر المعتمدة، أو عن طريق براء عملية مقارنة بين مجموعة من المواد تحمل علامات قصد محاولة ترتيبها من حيث الجودة، النوعية والسعر.

كذلك الأمر في مجال الخدمات فبإمكان هذه الجمعيات أيضا أن تجري دراسة حول نوعية الخدمة المقدمة من قبل المهنيين المعنيين للتأكد من مدى تلبية احتياجات المستهلك.

هذا ولكي تكون نتائج التجارب والخبرات مضبوطة لابد أن تتم هذه الأخيرة في إطار علمي ومنظم، وفي هذا الصدد وضعت الجمعية الفرنسية للتقييس مجموعة من الشروط وهي:

✓ أن يتم إجراء التجارب والخبرات على عينة أو نموذج يمثل سوق السلعة أو الخدمة بشكل كاف.

✓ أن يتم إجراء هذه التجارب في مخابر متخصصة.

✓ إعلام المهنيين المعنيين بنتائج الخبرات لتمكينهم من إبداء رأيهم وتقديم ملاحظاتهم، وذلك قبل نشرها.

وبما أن نشر النتائج السلبية للدراسات يتم من خلاله نقد المنتج أو الخدمة، فهذا النقد إذن يجب أن يتم أيضا وفق شروط معينة. فقد حدد الاجتهاد القضائي الفرنسي شروط مشروعية هذا النقد فيما يلي:

✓ أن يكون النقد موضوعيا، بمعنى يجب على الجمعية أن تتأكد من المعلومات قبل نشرها، وتدعيم الإثباتات المقدمة.

✓ يجب أن يكون هذا النقد مقدرًا في شكله ومضمونه، ففي الشكل من الأحسن تجنب بعض العبارات المبالغ فيها مثلًا تصرف إجرامي ، وفي المضمون يجب أن يكون هذا النقد متناسب مع الوقائع أي يجب التقيد بالوقائع وعدم تغييرها¹.

كما أن النقد يمكن أن يكون نقدا عاما، كنقد بعض نماذج الإنتاج كالمشروبات المسكرة مثلا² أو أن يكون نقدا مباشرا عندما يتم نقد منتج معين بالذات لخطورته أو لعدم فعاليته.

أما عن الوسائل المعتمدة من قبل جمعيات حماية المستهلكين لنشر نتائج الدراسات والخبرات التي تجريها ولممارسة دورها في إعلام المستهلك بصفة عامة فهي نفسها الوسائل المعتمدة للقيام بدورها في تحسيس المستهلك، ذلك أن هذه الأدوار مترابطة وتكمل بعضها البعض.

فمن خلال الحملات التحسيسية مثلا عادة ما تقوم هذه الجمعيات بتوزيع مطويات إعلامية لتعريف المستهلك بحقوقه الأساسية، كذلك فيما يخص وسائل الإعلام العامة (الصحافة، الإذاعة والتلفزة) في إمكانها استغلال هذه الأخيرة لتعريف المستهلك بحقوقه الأساسية الواجب احترامها، وكذا إعلامه بخطورة بعض المواد على صحته وغيرها من المعلومات.

إلا أنه وبالرغم من النتائج الإيجابية التي يمكن أن تحققها هذه الجمعيات عبر وسائل الإعلام باعتبارها الأكثر قدرة على توصيل رسالتها إلى عقول المستهلكين، فإن تواجد جمعيات حماية المستهلكين لممارسة دورها في إعلام المستهلك من خلال هذه الوسائل يكاد يكون منعدما، وفي مقابل ما نقرأه يوميا في الصحف عن رداءة نوعية

1- بن لحرش نوال ، مرجع سابق ، ص94.

2- محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 159.

المنتجات المعروضة في السوق خاصة المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك، نادرا ما يتم نشر مقالا صحفيا يكشف عن نتائج قيام الجمعيات بإجراء تحاليل للمنتوج المشتكي منه. هذا وإذا كانت حرية التعبير ممنوحة للجمعيات فإن هذه الحرية محدودة، وإذا تجاوزت هذه الأخيرة تلك الحدود تقع في خطأ قابل لترتيب مسؤوليتها نتيجة الأضرار التجارية التي قد تلحق المهنيين ، تتخوف المستهلكين من المنتجات المنتقدة وامتناعهم عن اقتناءها يرتب كسادها لدى المهني المعني الأمر الذي يسبب خسارة له، وعليه ينبغي على جمعيات حماية المستهلكين أن تلتزم بالحذر عند ممارستها لهذا الحق.

أخيرا ومما سبق عرضه نخلص إلى القول أنه يوجد ترابط كبير بين الدور التحسيبي والتوجيهي، والدور الإعلامي لجمعيات حماية المستهلكين، فالهدف من التحسيس هو تكوين مستهلك واعي لديه المعرفة والاتجاهات بكل ما يتعلق بالاستهلاك، ولديه الدوافع والمهارات لحماية نفسه من الأضرار والمخاطر التي تهدد أمتة الاستهلاكي، وهي نفس الأهداف التي تسعى هذه الجمعيات إلى تحقيقها من خلال إحاطة المستهلك علما بحقوقه وواجباته وكل المعلومات الخاصة بالمنتجات والخدمات من عيوب ومحاسن.

ثانيا : الدور العلاجي

المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية وتتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حين تتعرض مصلحة المستهلك للخطر عدة أشكال، منها القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية، أو الدعوة إلى المقاطعة للسلع والخدمات والقيام بالإشهار المضاد، وهذا الدور الذي تطلع به هذه الجمعيات أجازته المشرع بنص القانون سواء في قانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أو في قانون الجمعيات.

أ. الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد .

تعنى الدعاية المضادة، قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر أو بتوزيع إنتقادات مكتوبة بالصحف أو المطبوعات، والملصقات... إلخ ، أو مسموعة عن طريق الراديو مثلا، أو مرئية عن طريق التلفزيون أو الأنترنت للمنتجات الموجودة بالسوق المحلي¹. إن قيام جمعيات حماية المستهلك بهذا الدور من الإعلان التوعوي يشكل نقیضا لأسلوب الدعاية التي يقوم بها المحترف، على اعتبار إن هذه الأخيرة مهما كانت صادقة فإنها لا تتضمن إلا جانب المزايا والمحاسن دون المساوى أي تفتقد للموضوعية ، و يكون بإتباع هذه الجمعيات لطريقتين هما النقد العام والنقد المباشر، بالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير أما بالنسبة للنقد المباشر فيتمثل في نقد منتج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته يبقى أن نشير في الأخير إلى أنه وكأصل عام فإنه لا مجال للحديث عن خطأ جمعيات حماية المستهلك في استعمال حق النقد باعتباره مظهرا من مظاهر حرية التعبير، على العكس من ذلك إذا كان هذا النقد صادر من تاجر تجاه منافسه فهذا غير جائز لأنه يمثل توجيهها للتاجر أو منتجاته وخدمات، وتقوم معه المسؤولية التقصيرية باعتبارها منافسة غير مشروعة .

والقول بهذا لا يتيح لجمعيات حماية المستهلك من تجاوز حدودها في حرية الدعاية، فعليها التزام الحذر والتجرد لتجنب الوقوع في أخطاء قد تضر بمصلحة المتدخل دون المستهلك، والمقصود بالمصلحة هنا المصلحة المشروع، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الإجراء في قانون حماية المستهلك فالإشهار المضاد أو الدعاية المضادة ضرورة يملئها الواقع، فهي ضمن جوهر المهام والأهداف التي تسعى إليها جمعيات حماية المستهلك، وهي وسيلة لا تتعارض مع مضمون قانون حماية المستهلك بل

1- الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك-دراسة تحليلية مقارنة، قسم القانون المدني، كلية الحقوق-جامعة فاروس، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2015، ص233.

بالعكس من ذلك فإنها تتناغم مع مضمون المادة حيث وحسب هذه المادة فإن جمعيات حماية المستهلكين تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال الإعلام والتحسيس والتوجيه والتمثيل.

ب. مراقبة الأسعار :

إن فتح باب التنافس للمتعاملين الاقتصاديين وتزايد ظاهرة الاستهلاك أدى إلى إتساع الأسواق الجزائرية لتتزام فيها منتجات محلية وأجنبية مستوردة، والملاحظ أن أسعار تلك المنتجات غير ثابتة ترتفع بصورة مفرطة خاصة في المناسبات كشهر رمضان والأعياد والأزمات والكوارث، كما أن بعض المتدخلين يفرطون في رفع الأسعار بصورة تعسفية خاصة في المناطق النائية، فليس من مهام جمعيات حماية المستهلك تحديد الأسعار ولا هي تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك ولكن لا نغالي إن قلنا أنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر، من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة.

إن تدخل جمعيات المستهلكين طبقا لأحكام القانون رقم 04-02 و القانون 09-03 وأحكام قانون المنافسة رقم 03-03 من خلال المتابعة المستمرة للأسواق لملاحظة مدى الإلتزام بمتطلبات حماية المستهلك فيما يخص الأسعار، وكذا دراسة الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين والتحقيق فيها وإيجاد الحلول المناسبة لها وإحالتها على الجهات القضائية إن لزم الأمر وبالرغم من المخالفات التي تعاينها جمعيات حماية المستهلك حيث تقوم بإخطار السلطات المختصة، إلا أن القانون لم يمنحها أية سلطة رقابية ولم يخول لها القيام بإجراءات كالتالي منحت لأعوان مصالح مراقبة الأسعار وضباط أعوان الشرطة القضائية كالبحت عن المخالفات، تفحص المستندات التجارية والمحاسبية، حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الإنتاج والتخزين والقيام بتحقيقات وتحرير محاضر¹.

1- بن سالم خيرة و محمد جغام، مرجع سابق، ص 165-166.

ت. الدعوى إلى المقاطعة :

قد تصدر جمعيات حماية المستهلك في بعض الأحيان أمرا أو إشعارا تطلب فيه من جمهور المستهلكين الامتناع عن شراء بعض السلع أو التعامل مع مشروع معين إذا تأكدت من خطره على صحة وأمن المستهلك ويعبر عن هذه الوسيلة بالمقاطعة أو الإضراب عن الشراء.

لم ينص المشرع الجزائري على مدى شرعية هذا الأسلوب، لكن نشير إلى الجدل القضائي الذي قام في فرنسا¹ بشأن من يطالب بتطبيقه وبين من يطالب بإلغائه نظرا لما يلحقه من خسائر بالمهنيين، وتم حسم الأمر بأخذ حل وسط مفاده أن الأمر بالمقاطعة ليس بالتصرف الخاطئ من الجمعية لكن شرط ألا تتعسف في استعماله²، ويترتب على ذلك إضرار بالمتدخل، وفي ظل سكوت دور الجمعيات في حماية المستهلك المشرع الجزائري عن هذا الأسلوب فالأصل هو مشروعيته بشروطه المرتبطة بعدم التعسف في استعماله، ولا يكون هناك تعسف متى كان هو الوسيلة الوحيدة والأخيرة بعد استيفائها كل الطرق الأخرى التي تحمي المستهلك وهناك فرق بين أسلوب المقاطعة وأسلوب الدعاية المضادة فهذه الأخيرة تعني مجرد تزويد المستهلك بمعلومات حقيقية وعن خطورة السلعة أو الخدمة المقدمة له، أما الامتناع عن الشراء أو الدعوى للمقاطعة فيذهب أبعد من ذلك حين يتضامن جمهور المستهلكين على مقاطعة السلع والخدمات، وإن كان كلاهما يسبب خسائر جسيمة للمحترف.

وتختلف دعوى المقاطعة التي توجهها جمعيات حماية المستهلكين عن المقاطعة الفردية للمستهلك، فقيام مستهلك ما بمقاطعة منتج معين لا يرتب أي مسؤولية اتجاهه، غير أن قيام الجمعية بإصدار بيان أو نداء تأمر فيه مجموع المستهلكين بمقاطعة منتج أو

1 - قضية "عجول الهرمونات Veaux aux Hormones".

2 - وضع الاجتهاد القضائي الفرنسي شرطين لمشروعية المقاطعة، وهما:

- أن تكون الدعوة إلى المقاطعة غير عنيفة ومتهورة.

- أن يكون هدفها الأول والأخير هو حماية المستهلك من المهنيين المعنيين.

خدمة قد يؤدي إلى قيام مسؤوليتها وذلك في حالة وقوعها في خطأ يضر بالمهني المعني¹.

هذا وبالرجوع إلى القانون الجزائري لا نجد أي نص يمنح أو يمنع جمعيات حماية المستهلكين من القيام بالدعوة إلى المقاطعة، مع العلم أن هذا الإجراء ممارس من قبل العديد منها، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى مشروعية هذه الممارسة؟ فحسب البعض² أنه وبما أن المشرع لم ينص على منع هذا الإجراء أو إباحتها، فهذا الإجراء إذن يعد مشروعاً لأن كل ما يمنعه القانون هو رفض البيع الصادر من المهني وليس رفض الشراء، وعليه فبإمكان جمعيات حماية المستهلكين إذا دعت المستهلك لمقاطعة منتج أو خدمة ما.

وبالتالي يمكننا القول أن الدعوة للمقاطعة هي من قبيل الإعلام والتحسيس، بل هي نتيجة حتمية لهتين الوسيلتين.

أخيراً ومما سبق عرضه نخلص إلى القول أنه يوجد ترابط كبير بين الدور التحسيس والتوجيهي، والدور الإعلامي لجمعيات حماية المستهلكين، فالهدف من التحسيس هو تكوين مستهلك واعي لديه المعرفة والاتجاهات بكل ما يتعلق بالاستهلاك، ولديه الدوافع والمهارات لحماية نفسه من الأضرار والمخاطر التي تهدد أمنه الاستهلاكي، وهي نفس الأهداف التي تسعى هذه الجمعيات إلى تحقيقها من خلال إحاطة المستهلك علماً بحقوقه وواجباته وكل المعلومات الخاصة بالمنتجات والخدمات من عيوب ومحاسن.

1- لعجال لمياء ، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر،

كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2002، ص 158.

2 - عجال لمياء ، مرجع سابق، ص 159.

المطلب الثالث

إنقضاء عمل جمعية حماية المستهلك

نص القانون الملغي رقم 90-31 وكذلك القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على حالتين يتوقف على إثرهما عمل الجمعية، ويتعلق الأمر بتعليق نشاطها وحلها :

الفرع الأول : تعليق نشاط الجمعية:

إن اتجاه المشرع من خلال القانون رقم 90-31 نحو تجريد السلطات الإدارية المختصة من حق إصدار قرارات متعلقة بالجمعيات ومنحها مباشرة للهيئات القضائية لم يتوقف عند حد القرار المتعلق برفض تسليم وصل التسجيل، بل تعدى ذلك إلى قرار تعليق نشاطها، وهذا الأمر يتضح من خلال نص المادة 32 من القانون المذكور أعلاه، والتي جاء فيها أنه بإمكان الجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية بناء على عريضة تقدمها السلطات العمومية المختصة.

وعدولا على هذا الاتجاه منح المشرع السلطات العمومية المختصة بمقتضى أحكام القانون رقم 12-06 حق إصدار قرار بتعليق نشاط الجمعية، شرط أن يسبق هذا القرار إعدار بوجوب مطابقة أحكام القانون، وفي حالة عدم التزام الجمعية لذلك خلال مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ بالإعذار تتخذ الإدارة المعنية قرارا بتعليق نشاطها. وفي هذه الحالة يكون للجمعية حق ممارسة دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة¹، وهذه الدعوى تمارس وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا وإذا كان المشرع من خلال القانون السابق المتعلق بالجمعيات قد أغفل تحديد الأسباب التي تقوم الإدارة المختصة على أساسها بطلب تعليق نشاط الجمعية، فإن القانون رقم 12-06 يحدد هذه الأسباب فيما يلي:

1 - أنظر المادة 41 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا

✓ التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية¹.

✓ خرق الجمعية لمجموعة من الالتزامات أو الشروط القانونية، أهمها²:

- عدم تبليغ السلطات العمومية عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال ثلاثين يوماً الموالية للمصادقة على هذه القرارات طبقاً لما جاء في المادة 18 من القانون المذكور أعلاه.
- الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خلافاً للشروط المنصوص عليها في المادة 30 من نفس القانون، وفي هذه الحالة حدد المشرع مدة التعليق بستة (6) أشهر كأقصى حد.

الفرع الثاني : حل الجمعية

حددت المادة 42 من القانون رقم 12-06 طريقتين لحل الجمعية، وهما الحل

الإرادي والحل القضائي.

أولاً: الحل الإرادي للجمعية:

يقصد بالحل الإرادي أنه وإذا كان للأفراد الحق في تأسيس الجمعية بكل حرية،

فإن لهم الحق كذلك في حلها بإرادتهم الحرة.

أما عن شروط وإجراءات حل الجمعية إرادياً فيتم تحديدها بموجب القانون

الأساسي³ ذلك أن هذا الأخير يعد العقد التأسيسي الذي يتم المصادقة عليه إثر الجمعية

العامة التأسيسية، ولهذا فإن أسباب وكيفية حل الجمعية إرادياً تختلف من جمعية إلى

أخرى.

1 - كما أن هذا الأمر يعد سبباً لحلها، أنظر المادة 39 من نفس القانون.

2 - أنظر المادة 40 من نفس القانون.

3 - أنظر المادة 42 / 2 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقاً.

وبما أن هذا الإجراء الحل الإرادي- يعبر عن إرادة الأعضاء في وضع حداً لحياة الجمعية فالإدارة أو السلطات العمومية المختصة ليس لها الحق في اعتراضه أو رفضه، باستثناء الجمعيات التي تمارس نشاطاً ذا صالح عام أو ذي منفعة عمومية، حيث تلتزم هذه الأخيرة بالإخطار المسبق عن حلها لكي تتمكن السلطات المختصة باتخاذ التدابير الملائمة بقصد ضمان استمرارية نشاطها¹.

ثانياً : الحل القضائي للجمعية:

وهذا الإجراء يمكن أن يتم بناءً على طلب مقدم أمام المحكمة الإدارية المختصة من قبل السلطة العمومية في الحالات التالية²:

- عند ممارسة الجمعية لنشاطات غير واردة في القانون الأساسي.
- حصولها على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقت أحكام المادة 30 من القانون المتعلق بالجمعيات.
- عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح³.

كما يمكن أن يقدم هذا الطلب من قبل الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية،

وبما أن السلطة العمومية المختصة هي حسب الحالة إما الوالي أو الوزير المكلف بالداخلية فإنه وتطبيقاً للمعيار العضوي الوارد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقصد بالمحكمة الإدارية المختصة، المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بالنسبة للدعوى المتعلقة بالجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات لأنها

1 - أنظر المادة 42 / 3 من القانون رقم 06-12 المذكور سابقاً.

2 - أنظر المادة 43 من القانون رقم 06-12 المذكور سابقاً.

3 - إن حل الجمعيات في هذه الحالة سيسمح بتصفية الحقل الجمعي من العديد من الجمعيات الغير الناشطة، كما أن هذا الجراء سيكون المحرك للجمعيات والعامل الذي يدفعها إلى إبراز نفسها وممارسة دورها.

ترفع من قبل وزير الداخلية، أما الدعوى المرفوعة من قبل الغير فالاختصاص هنا يعود للمحكمة العادية لأن طرفي النزاع أشخاص القانون الخاص¹.

1 - بلحشر نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2012/2013، جامعة قسنطينة 1، ص 71.



الفصل الثاني
آليات الحماية التي توفرها
الجمعيات للمستهلك

الفصل الثاني

وسائل الحماية التي توفرها الجمعيات للمستهلك

يعتبر من الحقوق الدولية الأساسية للمستهلك الحق في تمثيله حين إتخاذ القرارات المتعلقة به و الحق في الدفاع عن مصالحه من خلال جمعيات المستهلك المنشأة بوجه قانوني سليم¹ ، ولسوف نتطرق لذلك في مبحثين إثنين.

المبحث الأول

تمثيل المستهلك أمام القضاء

ترجع أهمية تمثيل الجمعيات المعترف بها للمستهلكين أمام القضاء للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في حفظ حقوق المستهلكين الذين يفتقدون في الغالب للخبرة و التجربة و الذي كثيراً ما يترددون في رفع الدعاوى في مراجعة المهنيين إما اقتناعاً منهم بأن الشروط الواردة في العقد هي تنظيمية بمثابة قانون لا يمكن الطعن فيها أن لعدم جدوى اللجوء للقضاء إما بتفاهة محل العقد أو لضخامة المصاريف القضائية و مصاريف الدفاع أو لبطء إجراءات التقاضي².

لم يكن الاعتراف لجمعيات حماية المستهلك عبر العالم بحق التمثيل أمام القضاء بالأمر الهين ذلك راجع أن منح هذا الحق للجمعيات كان بعد جهد جهيد ومطالب عديدة أقامت هذه الجمعيات و فعلاً اعترف لها بحق التمثيل أمام القضاء لصالح المستهلكين

1- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة فيما يخص حماية المستهلك الصادرة سنة 1985، وقد سعت هذه المبادئ إلى : توفير السلامة المادية للمستهلك، تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، ضمان سلامة وجودة السلع الإستهلاكية والخدمات، تحقيق تسهيل التوزيع للسلع الإستهلاكية والخدمات الأساسية، تشجيع التدابير التي تمكن المستهلك من الحصول على تعويض، وضع برامج التثقيف والإعلام.

2- محمد الهيني قاض ملحق بوزارة العدل، مديرية الشؤون المدنية، إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء، المغرب، ص01.

المتضررين من سلع أو خدمات تم اقتنائها وقد اتجه المشرع الجزائري مسار التشريعات الأخرى واعترف لجمعيات حماية المستهلك و كذا للجمعيات عموماً حق التمثيل أمام القضاء¹.

لكن قبل ذلك ينبغي أن تتوفر بالجمعيات جملة من الشروط للتمثيل أمام القضاء و عليه سنحاول دراسة شروط رفع الدعاوى من قبل جمعيات حماية المستهلك ثم نتناول الدعاوى الممكن رفعها وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

الدعاوى الممكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك

إن الاعتداء على حقوق المستهلك والمساس بسلامته أصبح أمراً مألوفاً، بالرغم من الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المعنية لضمان حماية له، وبما أن القضاء يعد جهازاً مكماً لهذه الجهات فيما يتعلق بمهمة الحماية والدفاع عن المستهلك والمحافظة على حقوقه، فمن الطبيعي أن يمارس المستهلك المضرور حقه في اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة قصد المطالبة بردع المخالفين والتعويض عما لحقه من ضرر، وذلك تطبيقاً لحق اللجوء إلى القضاء الذي يعد من الحقوق العامة المعترف بها لكل أفراد المجتمع².

غير أن المستهلك الذي يعتدى على حقه من قبل المهني نادراً ما يقدم دعوى أمام الجهات القضائية بمفرده في مواجهة هذا الأخير، إذ تحول بينه وبين ذلك عدة أسباب أهمها المركز الاقتصادي المالي الذي يجعل المهني في موقع قوي يمكنه من مواصلة السير في الدعوى، الأمر الذي يجعل المستهلك يتردد إن لم نقل يتنازل عن المطالبة بحقه

1 - لعجال لمياء ، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2002، ص 140.

2 - أنظر المادة 140 من دستور سنة 1996 المذكور سابقاً.

لمعرفته أنه أعزل أمام قوة المهني. كما أن أعباء الدعوى وما سيتحمله المستهلك من نفقات ومصاريف ووقت ضائع قد يكون أكبر بكثير من قيمة المصلحة موضوع الحماية. لهذه الأسباب ولأخرى كانت جمعية حماية المستهلكين خير وسيلة لتمثيل المستهلك أمام القضاء لما تملكه من دوافع تمكنها من مواجهة المهني.

أولاً: الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين .

تعد فكرة المصالح الجماعية المشتركة غير واضحة كفاية، فقد أثارت صعوبة في تحديدها لأنها تقع على الحدود بين المصالح الفردية والتي يتولى حمايتها الفرد المتضرر، وبين المصالح العامة التي تهتم المجتمع وتتولى حمايتها النيابة العامة، ويمكن أن نعرف المصالح الجماعية على أنها المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة أو يستهدفون غرضاً معيناً كالدفاع عن حقوق المستهلك أو غيرها، وهي ليست مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد وتعرف كذلك بأنها مجموعة الحقوق والامتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين وتنظيمات خاصة.

حيث منح المشرع لجمعية حماية المستهلك الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، ولقبول هذه الدعوى يجب توفر شروط منها وقوع عمل غير مشروع ولم يشترط القانون الجزائري أن يشكل هذا العمل غير المشروع جريمة.

إن الدعوى المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك تكون مقبولة من أجل ضمان احترام النصوص سواء ذات الطابع الجزائي أو غير الجزائي، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الغش والخداع والإشهار الخادع ومحاربة الشروط التعسفية ، كذلك يجب أن ينجم عن العمل غير المشروع ضرر يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين كتضررهم جراء تناول مادة غذائية غير مطابقة فإذا كانت الأضرار الفردية لعدة مستهلكين ناجمة

عن نفس المنتج وتسبب فيها نفس المتدخل، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، وهو أمر واضح، أما إدراج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين إذا تعرض مستهلك واحد للضرر فهو غير واضح، فهو لا يعني أن يتسبب المنتج في ضرر لعدة مستهلكين حتى تتمكن الجمعيات من الإدعاء المدني، وهو ما يفهم من عبارة عندما يتعرض مستهلك ، فكان على المشرع إسقاط هذا الشرط وإعطاء الحق للجمعيات في الإدعاء المدني في كل الحالات التي يتعرض فيها أي مستهلك لضرر ناجم عن المنتجات.

تظل سلطة القاضي قائمة في تقدير حدوث الضرر أولاً، وفي تحديد قيمة التعويض ثانياً، وبإمكانه أن يستجيب لطلبات الجمعيات كلها أو بعضها بحسب قدرتها على إقناعه بوجاهة ما تطلبه، كما أن مطالب الجمعية بالتعويض عن الضرر اللاحق بمجموعة من المستهلكين لعدد غير محدد بعينه يجعل من مسألة تقدير هذا الضرر وكذا التعويض المقابل له أمراً غاية في الصعوبة، لهذا كثيراً ما يميل القاضي إلى الحكم بتعويضات رمزية لا تفي بالغرض المطلوب.

إن الحماية القضائية التي تتولاها جمعيات حماية المستهلكين عن طريق دعوى جماعية ترفعها نيابة عن المستهلك، ورغم كون هذه الجمعيات الأقدر على الدفاع عن مصالح المستهلكين من حيث المبدأ من المستهلك الفرد نفسه.

ثانياً : إنضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقاً من قبل المستهلك.

لجمعيات حماية المستهلك الحق في الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك، فقد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد من قبل مجموعة من المستهلكين أمام القضاء ضد المتدخل وبالرجوع إلى المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

والتي تنص على: " يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في أول مرحلة الاستئناف اختياريًا أو وجوبيًا ولا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة¹ .

بوجود شرطي الصفة والمصلحة في جمعيات حماية المستهلك يحق لها التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى إلى تحقيقها رافع الدعوى وهو المستهلك سواء بتأكيد إدعاءاته أو بإضافة طلبات إضافية فالمجال مفتوح أمام الجمعية سواء بتدعيم الطلب الأولي الذي قام به المستهلك أمام القضاء والمطالبة بوقف السبب الذي أنتج الضرر، مثلا طلب إيقاف الإشهار التضليلي.

ثالثا : الدفاع عن مصالح فردية لمجموعة معينة من المستهلكين

لما كان بإمكان جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين ضد الجرائم الماسة بهم بالتأسيس كطرف مدني، فهل تملك هذا الحق إذا تعلق الأمر بالدفاع عن دور الجمعيات في حماية المستهلك المستهلك فردا كان أو مجموعة تعرضوا لضرر من قبل المتدخل.

بالرجوع لنص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على هذا الحق في حال تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، وعليه فإن رفع الدعوى من طرف الجمعية يلزم توفر شرطين هما:

- أن تكون الأضرار التي لحقت بالمستهلك سببها نفس المتدخل.

- أن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر شخصي .

كما هو الشأن في مجال التأمين عندما يقوم المحترف بإضافة بنود تعسفية في عقد التأمين الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على تنفيذه أو يزيد من قيمة الأعباء التي يتحملها دون أن تكون له حرية مناقشة ذلك أو إمكانية اللجوء إلى محترف آخر يتعاقد

1- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23/04/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 ، سنة 2008.

معه دون تلك الشروط، فهنا يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتدخل إلى جانب الطرف الآخر أمام مختلف الهيآت القضائية للدفاع عن المصالح الفردية و الجماعية للمستهلكين، وذلك بطلب حذف الشروط التعسفية في العقود الموجهة للمستهلكين .

إن جمعيات حماية المستهلك وإن كانت مؤسسات معترف بها إلا أنها تبقى بعيدة عن احتلال أماكنها الطبيعية التي احتلتها في أماكن أخرى، بحيث أنها غير مندمجة اجتماعيا إذ تنقصها القاعدة الشعبية، والتي بدونها سيبقى محكوما عليها البقاء على وضعيتها الحالية، وفي الغالب الأعم فإن عددها لا يتجاوز بضعة العشرات، كما أنها لا تمثل حركية كبيرة، ثم يجب الاعتراف أيضا بأنها محدودة وأن إمكانياتها المادية لا تسمح لها بضمان استمرارية نشاطها، وأن واقعها الاجتماعي السياسي لا يمكن أن يتحقق إلا بشكل بسيط وتقلها المؤسساتاتي ضعيف.

والجدير بالذكر أنه وفي غياب النصوص التطبيقية والتنظيمية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإن عمل جمعيات حماية المستهلك يبقى جد محدود في غياب آليات عملها، بالإضافة إلى عدم وجود المجلس الوطني لحماية المستهلك في الواقع، كما يمكن ملاحظة أن القانون الجديد جاء أكثر ردية حيث تضمن في هذا المجال ستة وعشرون مادة في مجال العقوبات بالنسبة للمخالفين بالمقابل نص على ثلاثة مواد فقط تخص جمعيات حماية المستهلك إذا استثنينا المادة التي تنص على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك، فالجانب الرديجى جد مهم لحماية مصالح المستهلك لكن يبقى غير كاف لوحده فيجب الاهتمام بالمقابل بدور المجتمع المدني ومن خلاله جمعيات حماية المستهلك خاصة في مجال التوعية والحملات التحسيسية، فقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد أغفل التركيز على هذا الدور الذي نهيب بالمشروع أن يتداركه من خلال النصوص التطبيقية لهذا القانون التي لم توضع بعد.

المطلب الثاني

شروط رفع الدعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك.

إعترف القانون الفرنسي ابتداء من تاريخ 27 ديسمبر 1973 (La Loi Royer) بصفة جمعيات حماية المستهلكين في الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين أمام الجهات القضائية ، و منذ صدور أول قانون للإستهلاك في الجزائر كرس هذا الحق ، و الذي إعترف للجمعيات المنشأة قانوناً بحق رفع الدعوى أما أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين ، قصد التعويض عن الضرر المعنوي.

وسع المشرع في هذا الحق إذ أكد في قانون رقم 09-03 بأن أورد في المادة 23 منه: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني". لكي يكون لجمعيات حماية المستهلك الحق في اللجوء أمام القضاء يجب أن تتوافر بها شرطان وهما :

- أن تكون الجمعية مؤسسة قانوناً.

- أن تكون للجمعية الصفة .

تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية ابتداء من يوم تأسيسها وبصفة أدق من يوم تسليم وصل التسليم أي بعد 60 يوم من تقديم ملف تصريح التأسيس، و بهذا إن اتبعت الجمعية هذه الخطوات نشأت شخصيتها المعنوية وأهليتها في اللجوء إلى القضاء غير أنه إلى جانب ذلك ينبغي أن تكون لها الصفة بتمثيل المصالح المشتركة للمستهلكين. إن كان الأصل يقضى أن رفع الدعوى يكون من قبل صاحب الحق، فإن المشرع قد أورد إستثناء يقضي بإمكانية رفع شخص أو هيئة غير صاحب الحق المعتدى عليه دعوى أمام القضاء و هنا نكون أمام الصفة غير العادية¹.

1 - لرجال لمياء، مرجع سابق، ص142.

فقد يحدث إستثنائياً أن تباشر الدعوى بمعرفة شخص لا يدعي أنه صاحب الحق و إنما يحل محل هذا الأخير بمباشرة حقوقه وذلك لوجود رابطة وثيقة بين مصالح صاحب المدعى ومصلحه الخاصة، كما هو الحال بالنسبة للدائن الذي يباشر الدعوى غير المباشرة هذه الصفة الذي يعترف بها للغير إنما هي صيغة استثنائية يبررها وجود مركز قانوني مرتبط في نفاذه بالمركز القانوني المدعى، بهذا فإن المقصود هنا بالصفة هو أن يكون هدف جمعيات حماية المستهلك هو الدفاع عن المصالح الجماعية و قد منح لها هذا الحق بمقتضى المادة 16 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات وكذا المادة 12 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و المادة 96 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة¹، إذ بإمكان جمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين .

و نجد أن شروط رفع الدعوى بصفة عامة محددة قانوناً بموجب القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما منصوص عليه في المادة 13، وصفة التقاضي تثبت لجمعيات حماية المستهلك بمجرد الاعتماد والاعتراف لها بالشخصية المعنوية وفقاً لما نصت عليه المادة 17 من قانون الجمعيات وهذا في حالة وجود وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، بالإضافة إلى تمتعها بحق طلب المساعدة القضائية الأمر الذي يسهل عليها عملية المطالبة بحقوق المستهلكين وحمايتهم.

المبحث الثاني

تمثيل المستهلك أمام السلطات العمومية

1- الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010.

إن الدور أو الصلاحيات القانونية لجمعيات حماية المستهلكين لا يتوقف عند حد تحسيس وإعلام المستهلك بل تمارس كذلك دورا في تمثيل هذا الأخير وذلك طبقا للمادة 21 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فما المقصود إذن بدور جمعيات حماية المستهلكين في تمثيل المستهلكين، وما هي الجهات التي تمارس هذه الجمعيات حق تمثيل المستهلكين أمامها؟

المطلب الأول

تمثيل المستهلك على المستوى المحلي

امتد اختصاص حماية المستهلك من المستوى المركزي المحصور في وزارة التجارة ليشمل كل ما له علاقة بالمستهلك وتبعات هذا الامتداد تمثلت في لعب الجماعات المحلية دور مساهم وفعال في هذه العملية كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات المخولة لهم سواء فيما تعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية.

الفرع الأول : أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة التنظيم العامة لممارسة دور الضبط الإداري على قطر البلدية تحت رقابة الوالي.

وفي مجال حماية المستهلك يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل عن البلدية على ضمان احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في مجال الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور، وهذا ما نصت عليه المادة 123 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية¹.

1- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.

كما جاء في نحن المادة 94 من القانون المذكور أعلاه أنه: " في إطار احترام حقوق وحرقات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بـ: السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع ".
 وطبقا لذلك يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية دورا في مجال البحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بنوعية المنتجات والخدمات في حدود قطر بلديته، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك¹.

الفرع الثاني : أمام الوالي

يمثل الوالي ما يسمى بسلطة الضبط العامة وهو أمضا سلطة ضبط متخصصة على إقليم الولاية ، وعلى هذا الأساس فهو مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة، والسكينة العمومية².

عموما وفي مجال حماية المستهلك، يتمثل دور الوالي بصفته سلطة ضبط إداري في اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل³ أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة⁴.

1- وفي إطار ذلك وضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مكاتب لحفظ الصحة البلدية المؤسسة cd'hygiène طبقا للمرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان سنة 1987، ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 1 جويلية سنة 1987، بحيث تتولى هذه المكاتب وفيما يخص الحفاظ على صحة المستهلك مهمة السهر على تحقيق وتنفيذ ومراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك، والمنتجات المخزونة و/أو الموزعة على مستوى البلدية.

2- أنظر المادة 114 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري سنة 2012.

3 - نصت المادة 46 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا على أنه بإمكان الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

4- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 64.

المطلب الثاني

تمثيل المستهلك على المستوى الوطني

الفرع الأول : أمام وزارة التجارة

إضافة إلى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، لجمعيات حماية المستهلكين دورا في تمثيل المستهلك أمام وزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، وذلك من خلال المصالح التابعة لها المركزية منها أو الخارجي. من أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة والمعنية بالدرجة الأولى بحماية المستهلك على المستوى المركزي مديرية الجودة والاستهلاك التابعة للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، التي تتفرع عنها المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك المكلفة على الخصوص بالمبادرة بالأعمال الإعلامية، التحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك، وتشجيع إنشاء جمعيات حماية المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها¹.

كذلك على المستوى الخارجي فعادة ما ممارس جمعيات حماية المستهلك أعمالها ونشاطاتها الإعلامية والتحسيسية بالتنسيق وبالتعاون مع المديريات الولائية للتجارة ممثلة في المكتب المكلف بترقية الجودة والعلاقات مع الجمعيات التابع لمصلحة الجودة وقمع الغش².

الفرع الثاني : أمام الهيئات المختصة

- 1- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج ر عدد 85 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008، ج ر عدد 48 المؤرخة في 24 أوت 2008.
- 2 - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2003.

بهدف تمكين المستهلك من المشاركة في حماية مصالحه والدفاع عنها، عهد لجمعيات حماية المستهلكين أيضا حق تمثيل المستهلك أمام بعض الهيئات، منها ما يتمتع بصلاحيات متعددة ويتعلق الأمر بمجلس المنافسة، ومنها ما هو ذو طابع استشاري تم إنشاءها من قبل السلطات العمومية وعيا منها بأن قراراتها تكون أكثر قبولا وأكثر شرعية إذا اتخذت بالتشاور مع هذه الهيئات والتي تحمل تسمية " مجلس أو لجنة " حسب الحالة.

الفرع الثالث : مجلس المنافسة

مجلس المنافسة هو عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة¹، وقد حددت المادة 24 من الأمر رقم 03-03² المتعلق بالمنافسة تشكيلة مجلس المنافسة كما يلي:

- ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية معادلة... في المجال القانوني أو الاقتصادي...
- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.
- أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين، الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية...

فبهذا الشكل إذن بإمكان جمعيات حماية المستهلكين المشاركة في جميع نشاطات المجلس طبقا للصلاحيات المخولة له قانونا.

ويمارس مجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإيداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة، أو باتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه أن

1- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية سنة 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 13 جويلية سنة 2011 .
2- العدالة و المتمة بموجب المادة 10 من القانون 08-12 المذكور سابق.

يضمن السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية¹، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة بإجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه²، كما يمكنه أن يقوم بهذه التحقيقات أو الدراسات بنفسه³.

بالإضافة إلى هذه الأعمال، يمارس مجلس المنافسة مهامها تتمكن من خلالها جمعيات حماية المستهلكين أشكالاً أخرى لتمثيل المستهلك أمام هذا الأخير بحيث تقوم باستشارته واطارته.

أ. إستشارة مجلس المنافسة:

يمكن لمجلس المنافسة أن يلعب دوره كهيئة استشارية، حيث يقوم بإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات الممكنة في كل مسألة مرتبطة بالمنافسة، ويتم ذلك إما بطب من الحكومة أو بطب من بعض الهيئات والمؤسسات، ومن بين هذه الأخيرة جمعيات حماية المستهلكين⁴، وهذا الأمر يدفعنا إلى التساؤل عن سبب منح المشرع جمعيات حماية المستهلكين حق استشارة مجلس المنافسة.

لعل مبرر ذلك يكمن في أن المشرع منح كذلك لهذه الجمعيات حق إخطار مجلس المنافسة ورفع دعوى أمام الجهات القضائية كما سنراه فيما بعد عن كل ممارسة مقيدة للمنافسة، فلا يمكن إذن لجمعيات حماية المستهلكين ممارسة هذه الصلاحيات ما لم تكن متأكدة من وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة.

1 - نظر المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المذكور سابقاً، المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12 المذكور سابقاً.

2 - أنظر المادة 4/34 من الأمر رقم 03-03 المذكور سابقاً.

3 - أنظر المادة 37/1 من نفس الأمر المعدلة والمتممة بموجب المادة 20 س القانون رقم 08-12 المذكور سابقاً.

4 - أنظر المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المذكور سابقاً.

ب. إخطار مجلس المنافسة:

من المعروف أن المنافسة ترمي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين والمستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفر له من الخيار الحر بين عدد من السلع والخدمات وبما تحققه من خفض أسعار تساعد على رفع قدرته الشرائية¹.

فبالإضافة إلى صلاحية مجلس المنافسة في الكشف عن الممارسات المقيدة لحرية المنافسة ومتابعتها من تلقاء نفسه، بإمكان جمعيات حماية المستهلكين أيضا المشاركة في الحد من هذه الممارسات، وذلك من خلال قيامها بإخطار مجلس المنافسة عن كل فعل ترى بأنه يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلا أنه وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع قيد الجمعيات وغيرها من الهيئات والمؤسسات المخول لها صلاحية إخطار مجلس المنافسة بشرط المصلحة.

فمن الطبيعي إذن أن تكون لجمعيات حماية المستهلكين مصلحة في الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة لأن من آثار الحياد عن قواعد المنافسة المساس أو الإضرار بالمستهلك، ومن أهداف جمعيات حماية المستهلكين الدفاع عن المستهلك وحماية مصالحه. أما عن كيفية تقديم الإخطار وشروطه، فنجد أن المرسوم رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي سنة 1996 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة حدد ذلك بدقة².

الفرع الرابع : أمام بعض الهيئات الاستشارية

1 - أحمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة إدارة، المجلد 12، عدد 1- 2002، العدد 23، صفحة 53.

2 - الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 22 جانفي سنة 1996.

إن تمثيل المستهلكين أمام الهيئات الاستشارية يتم من خلال عضوية جمعيات حماية المستهلكين لديها، وبما أن هذه الهيئات لها مهامها في مجال الاستهلاك هذا الأمر إذن سيسمح لمجموع المستهلكين بالمشاركة في إعداد السياسة العامة للاستهلاك عن طريق إبداء آراءهم واقتراحاتهم بالتشاور مع غيرهم من الأعضاء الذين عادة ما يكونوا ممثلين عن السلطات العمومية وكذلك ممثلين عن المهنيين. ومن هذه الهيئات نذكر على الخصوص ما يلي:

أ. المجلس الوطني لحماية المستهلك:

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272¹ على أن المجلس الوطني لحماية المستهلكين عبارة عن هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بالتنوع²، وأول نص وضع الأساس القانوني لإنشاء هذا المجلس كان بموجب القانون الملغى رقم 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك³.

يختص المجلس الوطني لحماية المستهلكين في إبداء رأيه حول مجموعة من المسائل المتمثلة في ما يلي:

○ كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية.

○ البرامج السنوية مراقبة الجودة وقمع الغش.

○ أعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم.

○ إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها.

1- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1992 المحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 8 جويلية سنة 1992.
2 - مع الإشارة إلى أن هذه الوزارة غير موجودة فهذه الأحكام تعد أحكاما مستقبلية.
3- كما تم النص على إنشاء هذا المجلس بموجب القانون رقم 09-03 المذكور سابقا.

○ كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية، أو أي هيئة أو مؤسسة معنية أو ستة (6) من أعضائه على الأقل¹.

أما عن تشكيلة المجلس فهو يضم ممثلي بعض السلطات كوزير العمل، وزير الصحة، الصناعة والفلاحة، البيئة، التربية ... الخ، بالإضافة إلى مدير المركز الجزائري مراقبة النوعية والرزم والمدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية، المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، وخبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات، وكذلك سبع (7) ممثلين عن الجمعيات المهنية، وعشرة (10) عن جمعيات حماية المستهلكين².

إن المهام المخولة للمجلس الوطني لحماية المستهلكين لها أهمية لا يستهان بها ففيما يتعلق مثلا بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وإعلام المستهلكين التي تتكفل بها وزارة التجارة عادة ما تكون غير كافية، وبوجود هذا المجلس المتضمن تشكيلة متنوعة سيتم توسيع هذه البرامج وإثراءها.

إلا أن المهام الاستشارية للمجلس الوطني لحماية المستهلكين والتي تقتصر على إبداء الرأي جعلته محل نقد، حيث يعتبر الدكتور محمد بودالي أن هذا الأمر سيضعف من دوره أو يعدمه³.

هذا وبالرغم من أن المشرع من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نص مرة أخرى على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين، إلا

1- نظر المادة 3 من نفس المرسوم.

2- لم يضم المجلس الوطني لحماية المستهلكين سنة 1996 سوى ممثلي 6 جمعيات فقط وهو نفس عدد الجمعيات المهنية وذلك بموجب القرار المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1995 المتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

3- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 52.

أنه وعلى مستوى الواقع لا وجود لهذا المجلس إذ لا يزال حبيس أدراج المسؤولين ولم يرى النور إلى يومنا هذا.

وحسب تصريح وزير التجارة أن التحضيرات الخاصة بتأسيسه¹ تعرف تقدما ملحوظا، كما أكد أنه سيتم إنشاء ما يعرف بالوكالة الوطنية للوقاية من أخطار الاستهلاك، وبالرغم من انه لم يتم بعد تحديد طبيعة هذه الأخيرة والمهام الموكولة لها فعلى الأرجح أنها تمارس نفس مهام لجنة سلامة المستهلكين في فرنسا Commission de la sécurité des consommateurs².

ب. اللجنة الوطنية للمواد الغذائية:

تم إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-67³ لتعمل هذه الأخيرة على تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك وتسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية⁴. وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتجارة من ممثلي السلطات العمومية كمثل عن وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الفلاحة، الصناعة، البيئة... الخ،

1- صرح وزير التجارة الأسبق السيد مصطفى بن بادة وبمناسبة المؤتمر العربي العالمي لحماية المستهلك المنعقد في 20 و 21 مارس 2012 أن النص التنظيمي الخاص بإنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين محل دراسة على مستوى الأمانة العامة للحكومة .

2 - تم إنشاء لجنة سلامة المستهلكين في فرنسا بموجب قانون 21 جويلية سنة 1983 نقلا عن النموذج المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم Consumer product safety comision، ومن مهامها الأساسية أن تضمن مركزية المعلومات حول الحوادث التي قد يكون المستهلك ضحية لها وتسمح بالتشاور بين المحترفين والمستهلكين حول مشاكل السلامة.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2005.

4- أنظر المادة 2 من نفس المرسوم.

وممثل واحد عن جمعيات حماية المستهلكين ذات الطابع الوطني¹، يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.

هذا وحسب المادة 3 من الموسوم التنفيذي المذكور أعلاه تكلف هذه اللجنة في إطار مهامها بمجموعة من الأعمال نذكر منها ما يلي:

- إبداء رأيها في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية وكذلك الأجهزة التابعة لها، وفي أثر هذه الاقتراحات على صحة المستهلك وأمنه.

- تحسيس المحترفين بتطبيق التنظيمات التقنية المعتمدة وبالوسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية من أجل ترقية الجودة وتنافسية المنتوجات الوطنية.

- المساهمة في إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية.

ج. المجلس الوطني للتقييس

إن المجلس الوطني للتقييس هو من بين مجموع أجهزة التقييس التي عددها المشروع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بتنظيم التقييس².

وهو عبارة عن جهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس، وبهذه الصفة يكلف بعدة مهام أهمها:

- اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.

- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.

¹أنظر المادة 4 من نفس المرسوم.

²- جريدة رسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء رأيه.

أما عن عضوية ممثلي جمعيات حماية المستهلكين لدى هذا المجلس فنجد أساسها القانوني في نحن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المذكور أعلاه، إذ يتشكل المجلس الوطني للتقييس وكغيره من الهيئات الاستشارية من ممثلي بعض الوزارات، بالإضافة إلى ممثل واحد عن الجمعيات البيئية وآخر عن جمعيات حماية المستهلكين، حيث يتم تعيينهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة العمومية والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم.

د. لجنة البنود التعسفية:

لجنة البنود التعسفية هي عبارة عن هيئة ذات طابع استشاري، تم إنشائها بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306¹، طبقاً لأحكام المادة 30 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. وتكلف هذه اللجنة لاسيما بالمهام التالية:

- تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود التي يمكن أن تكون ذات طابع تعسفي².

- تقوم بإرسال توصيات للوزير امكلف بالتجارة والهيئات المعنية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2006، المعدل
2- عرف المشرع الشرط التعسفي من خلال المادة 3 فقرة 05 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية بأنه: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركاً مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال بالظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"، كما حددت المادة 29 من نفس القانون مجموع البنود أو الشروط التي تعتبر تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع ومنها:

- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق وامتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد...الخ.

- بإمكانها القيام بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين¹.

ونظرا للطابع التقني الذي يميز مهام هذه اللجنة حرص المشرع على أن يكون أعضاؤها ذوي خبرة وكفاءة في المجال، حيث تتكون هذه الأخيرة من خمسة (5) أعضاء دائمين وخمسة (5) أعضاء مستخلفين موزعين كما يلي²:

- ممثلان (2) عن وزير التجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية.

- ممثلان (2) عن وزير العدل حافظ الأختام، مختصان في قانون العقود.

- ممثلان (2) عن مجلس المنافسة.

- متعاملان اقتصاديان (2) يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود.

- ممثلان (2) عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود... الخ.

وكما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة، نجد أن تمثيل المستهلكين أمام لجنة البنود التعسفية لا يتوقف عند حد عضوية ممثلي جمعيات حماية المستهلكين لديها، وإنما يوجد شكلا آخر لهذا التمثيل ألا وهو حق هذه الجمعيات في إخطار لجنة البنود التعسفية³، فجمعيات حماية المستهلكين بإمكانها أن تلعب دورا هاما في إخطار هذه اللجنة من أجل إلغاء الشروط التعسفية.

هذا وإذا كان إخطار مجلس المنافسة يتم بموجب عريضة باعتبار أن هذا الأخير يمكن أن يمارس إلى جانب مهامه الاستشارية مهام قضائية، فإن المشرع لم يحدد شكل الإخطار المقدم من قبل الجهات المعنية إلى لجنة البنود التعسفية، والرأي الراجح أنه وبالنظر إلى الطبيعة الاستشارية البحتة لهذه اللجنة كونها تقوم بإصدار آراء وتوصيات

1- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المذكور سابقا.

2- أنظر المادة 8 من نفس المرسوم .

3- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المذكور سابقا.

فقط، فإن الإخطار هنا يكون في شكل ورقة مكتوبة تتضمن كل البيانات المتعلقة بالجمعية، تحديد موضوع الإخطار وعناصر الإثبات، لتقوم بالبحث في موضوع الإخطار، وبإمكان اللجنة في هذه الحالة أن تصدر توصيات بشأنه إلى الوزير المكلف بالتجارة وكذلك الأطراف المعنية، وعلى وزير التجارة أن يقرر فيما يتعلق بهذه التوصيات.

ذ. اللجنة المهنية المشتركة للحليب:

تم إنشاء اللجنة المهنية المشتركة للحليب كهيئة استشارية لدى الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته¹.

وتتشكل هذه اللجنة من ممثلي السلطات العمومية المعنية، مجموع الفئات المهنية لفرع الحليب وممثلين عن تجار الحليب، وبمعنوا المستهلكين تضم اللجنة المهنية المشتركة للحليب أربعة (4) ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين يتم اختيارهم من كل منطقة من المناطق الكبرى (شرق، وسط، غرب، جنوب)².

أما عن مهام هذه اللجنة فهي مكلفة بإبداء آراء وتوصيات تتعلق بالسياسة العامة لفرع الحليب تنظيم السوق والأسعار، وسائل وآليات تعزيز الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته ... الخ ، إن عضوية ممثلي جمعيات المستهلكين على مستوى هذه اللجنة لها أهمية معتبرة لأن الأمر هنا يتعلق بمادة أساسية وواسعة الاستهلاك، خاصة وأن هذا القطاع عادة ما يشهد اضطرابات عديدة سواء في النوعية أو الكمية³.

1- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 97-247 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، جريدة رسمية عدد 08 الصادر بتاريخ 8 جويلية سنة 1997، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-157 المؤرخ في 20 جويلية سنة 1999، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 25 جويلية سنة 1999.

2- أنظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2007 المحدد لتشكيلة اللجنة المهنية المشتركة للحليب، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر سنة 2007.

3- أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 97-247 المذكور سابقا .

هـ: اللجنة المهنية للحبوب:

وهي عبارة عن هيئة استشارية لدى الديوان الجزائري المهني للحبوب¹، تم إنشاءها طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 74-97 المحدد للقانون الأساسي للديوان الجزائري المهني للحبوب² لتبدي آراءها وتوصياتها حول المسائل المتعلقة بالسياسة العامة لفرع الحبوب، تنظيم حملات الحصاد والدرس، وكذلك تنظيم السوق وتحديد الأسعار³.

أما عن تمثيل المستهلكين أمام هذه اللجنة فيتم من خلال عضوية ممثل واحد عن جمعيات حماية المستهلكين يتم تعيينه من قبل إدارة الوزارة المكلفة بالداخلية من بين التجمع الأكثر تمثيلا⁴.

أخيرا بإمكان جمعيات حماية المستهلكين كذلك أن تلعب دورا مهما في تمثيل المستهلكين أمام شبكة الإنذار السريع المكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، وذلك من خلال ربط العلاقات وتبادل المعلومات مع هذه الشبكة⁵ التي تسهر على الخصوص على ضمان البث الفوري لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق للمنتوج المضر بصحة المستهلك وأمنه.

1- يتولى الديوان الجزائري المهني للحبوب مهمة تنظيم السوق الوطنية للحبوب ومشتقاتها وتموينها وضبطها واستقرارها، ويكلف بهذه الصفة بالمشاركة في إعداد القوانين المتعلقة بتنظيم فرع الحبوب، لتقدير كميات الحبوب المتوفرة والحاجات الوطنية من الحبوب... الخ.

2- المرسوم التنفيذي رقم 74-97 المؤرخ في 23 مارس سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي للديوان المهني للحبوب، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 6 أبريل سنة 1997.

3- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 74-97 المذكور سابقا.

4- أنظر المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 مارس 2003 المحدد لتشكيلة اللجنة المهنية المشتركة للحبوب للديوان الجزائري المهني للحبوب، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2003.

5- أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المذكور سابقا.

خاتمة

ما يمكن قوله في خاتمة هذا البحث ، كل موضوع يتعلق بحماية المستهلك بصفة عامة يبقى من الموضوعات المتجددة، وهو ما يعطيه ميزة خاصة ويفتح المجال لدراسته والتعمق فيه من جميع نواحيه، وإن كنا في هذا البحث قد تطرقنا إلى موضوع قد يبدو غريباً وقد يثير دهشة الكثيرين ألا وهو جمعيات حماية المستهلك، إلا أن إصرارنا كان كبيراً للخوض في هذا المجال على الرغم من الصعوبات الجمة التي واجهتنا.

فمن خلال التحليل والدراسة، رأينا أن وجود جمعيات حماية المستهلك هو تكريس لمبدأ دستوري و المتعلق بالجمعيات، و من خلال النصوص و جدنا أن الجمعية هي قبل كل شيء عقد، و على هذا الأساس فهي تخضع للقواعد العامة المطبقة كما أن خصوصية محل هذا العقد الذي يهدف في الأساس إلى تجميع الجهود والنشاطات لتحقيق أكبر حماية للمستهلك و ترقية حركة الدفاع عنه، تجعله يتميز عن العقد العادي ، هذا الأمر في حد ذاته يعد سبباً في إعطاء الجمعية الشخصية المعنوية لتمكينها من تحقيق هذا الهدف الذي يعد اجتماعياً يمس كل المستهلكين.

أيضاً أن جمعيات حماية المستهلك، في إطار قيامها بنشاطها المتمثل أساساً في إعلام و توعية و تحسيس جمهور المستهلكين، لها أن تلجأ إلى استغلال وسائل الإعلام العامة وذلك حسب إمكانياتها، كما لها أن تصبح مصدراً إعلامياً في مجال حماية المستهلك، و ذلك بأن تقوم بإصدار نشرات أو مجلات متخصصة في هذا المجال ، كما لها أن تلجأ إلى وسيلة أكثر فعالية وخطورة، ألا وهي الدعوى إلى مقاطعة التعامل مع سلعة أو خدمة ما بسبب غلائها أو خطورتها على المستهلك .

إضافة إلى ما سبق، لقد خول المشرع لجمعيات حماية المستهلك الصفة لمباشرة الدعوى للدفاع عن المصلحة الجماعية وكذا الفردية للمستهلكين، وهو الأمر الذي يعد تأكيداً لإرادة المشرع في تحقيق الحماية للمستهلك.

إلا أنه و من خلال تحليلنا للنصوص القانونية سواء تلك المتعلقة بالجمعيات من جهة، أو تلك المتعلقة بحماية المستهلك من جهة أخرى، قد سمح لنا بالتوصل إلى عدة ملاحظات، فمن الناحية القانونية و النظرية، نجد النقص الفادح إن لم نقل الخطير في النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات بصفة عامة، وجمعيات حماية المستهلك بصفة

خاصة بالمقارنة بمدى التطور التشريعي المذهل بالنسبة للوضع في فرنسا، لاسيما ما تعلق بدورها في الإعلام والتحسيس أو في رفع الدعاوى للدفاع عن المستهلكين، وهو ما يجعلنا ندعو بإلحاح المشرع الجزائري إلى محاولة مسايرة هذا التطور بإعادة النظر في كل من قانوني الجمعيات وحماية المستهلك، خاصة بعد مرور زمن على وجودهما وما واكب ذلك من تطورات مذهلة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، كما ندعوه إلى سن قوانين خاصة منظمة لجمعيات حماية المستهلك في هدفها و عملها، مما يعطي لها الإطار القانوني الواضح الذي يسمح لها بالنشاط و الفاعلية أكثر في مجال الدفاع وتوعية المستهلكين، و إن كنا لا ندعو لنقل التشريع الفرنسي بالقدر الذي نتطلع فيه لمواءمة هذا التطور مع واقع المستهلك الجزائري، الذي برأينا هو أكثر حاجة للحماية و أكثر حاجة لمن يدافع عنه في ظل الفوضى التي تعيشها الأسواق الجزائرية، وفي ظل اللامبالاة سواء من طرف المهنيين أو السلطات العمومية عبر كافة الهيئات و المؤسسات.

إلا أن الملاحظ نجد المجتمع المدني يمنح مكانة لبعض الجمعيات خاصة الرياضية والخيرية وعلى الرغم من أهمية هذا الجانب، إلا أننا ننبه إلى جانب يبدو لنا أكثر أهمية وضرورة و إلحاح في الوقت الراهن، ألا وهو الجانب الاستهلاكي، فقبل كل شيء كنا مستهلكون، و الفرد قبل أن يفكر في ممارسة أي نشاط رياضي أو ثقافي فإنه بالدرجة الأولى يبحث عن ضمان لسلامته المالية والمادية والجسمية فيما يعرض عليه من سلع وخدمات.

أيضا، هو الغياب شبه التام للجمعيات على أرض الواقع، وإن كان عددها يقارب حاليا 40 جمعية، إلا أن تواجدها الفعلي يبدو بعيدا جدا عن طموح المستهلك الجزائري، كما أن نشاطها محدود إن لم يكن منعدما بالنسبة للكثير منها ، وإن كنا من جهة أخرى نفسر هذا الضعف على أساس نقص الإمكانيات المادية و المالية للجمعيات بصفة عامة بما فيها جمعيات حماية المستهلك، ما يعني بأنها بحاجة ماسة للاهتمام من طرف السلطات العمومية، و ذلك بجميع الوسائل خاصة ما تعلق بالإعانات المالية، وهو الأمر الذي يغيب تماما، أما على مستوى التطبيقات القضائية، فإنها تغيب تماما في هذا المجال ما عدا المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك والتي كانت قاضت إتصالات الجزائر ملتزمة إلغاء

عقود الإشتراك في G4 للتزود بالإنترنت بسبب تضمنها لشروط تعسفية وجب تعديلها، أين صدر حكم عن القسم التجاري لمحكمة الدار البيضاء مجلس قضاء الجزائر بالتصريح بأن الشروط الخاصة لعقد الإشتراك المبرم بين مشتركي خدمة الجيل الرابع للتزود بالإنترنت ومؤسسة اتصالات الجزائر تتضمن شروطا تعسفية ونتيجة لذلك القضاء بتعديلها كما يلي:

- إلغاء الحق في تعديل شروط العقد وشروط الخدمة دون الرجوع الى الزبون.
- حق الزبون في فسخ العقد ولو خلال فترة الإلتزام المقدرة بـ12 شهرا في حال ثبوت سوء نوعية الخدمة والإنقطاعات المتكررة مع الحق في التعويض.
- تحديد مدة العقد لمدة معلومة مسبقا ومعقولة تجدد بالتراضي بين الطرفين مع الإبقاء على السعر المتفق عليه ثابتا طوال فترة سريان العقد.
- إلغاء شرط إعفاء اتصالات الجزائر من المسؤولية في حالة إنقطاع الخدمة وذلك بتعويض المشترك عن فترة الإنقطاع ما عدا حالة القوة القاهرة.

أخيراً، يمكن إضافة ملاحظة كثيرا ما وجدناها أثناء إنجاز هذا البحث، و هي أن الكتابات والبحوث في ما يخص جمعيات حماية المستهلك في الجزائر تكاد تكون منعدمة، وجل من تطرقوا لحماية المستهلك بصفة عامة لا يولون لهذا الجانب أي إهتمام و يمرون عليه مرور الكرام من خلال فقرة أو فقرتين في بحوثهم ككل، الأمر الذي يدفعنا أيضا إلى دعوة الدارسين والباحثين في مجال حماية المستهلك إلى محاولة الإهتمام بالبحث والدراسة في هذا الجانب كغيره من الجوانب الأخرى، فإن كنا نطمح للدفاع عن المستهلك فالأجدر بنا أن نولي اهتماما بالشخص المعنوي الذي يمثله، ألا وهو الجمعية وإلا فإننا نقع في تناقض كبير على الرغم من الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلكين المخول لها قانونا والمتمثل أساسا في توعية المستهلكين وتحسيسهم بالمخاطر التي تهدد أمنهم، وتوجيههم وإعلامهم بكل ما يتعلق بالمنتجات والخدمات، وتعريفهم بحقوقهم وكيفية الدفاع عنها، ودورها في تمثيل المستهلكين أمام السلطات العمومية وبعض الهيئات المختصة من خلال عضويتها لدى هذه الأخيرة و/أو إخطارها قصد تنبيهها إلى الممارسات الضارة بالمستهلك، ثم أمام الجهات القضائية، إلا أن الواقع يعكس لنا أن جمعيات حماية المستهلك الناشطة وبعبارة أخرى تلك التي تمارس نشاطها بصفة منتظمة تعد على الأصابع.

مع العلم أنه كانت توجد جمعية وطنية واحدة لحماية المستهلكين والتي لم يتم بعد إنشاء مكاتب لها عبر كل ولايات الوطن وهي الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك، بالإضافة إلى الاتحاد الوطني للمستهلكين الذي لم نشهد له أي نشاط أو إنجاز مميز وفعال، و الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين في مجال التأمينات.

ويبقى الدور المهم للجمعيات في مجال الوقاية والتحسيس من الأخطار التي تحيط بالفعل الاستهلاكي، و الذي ينتظر من مصالح وزارة التجارة على المستويين المركزي والمحلي أن تستمع لآرائها وتتبناها باعتبار أنها تقوم بدور مكمل لها ، وأن تمدّها بالإمكانيات والوسائل الضرورية لذلك، تجسيدا لمبدأ "الوقاية خير من العلاج"، إذ أن تكلفة فضح الممارسات التجارية غير النزيهة وغير الشفافة تقل بكثير عن تكاليف إصلاح الأضرار التي تلحقها بجمهور المستهلكين.

ومن جملة التوصيات التي نخرج بها من أجل تعزيز دور الجمعيات في حماية المستهلك ما يلي:

أ. مراجعة القانون وإدخال نظام فعال لإنشاء الجمعيات لا توجد فيه أي عقبات تعسفية تحول دون تمتع أي مجموعة من الناس بحقوقهم في تكوين جمعية ، وعلى سبيل المثال، يجب مراجعة القانون بالتأكيد على أن تُعتبر جمعية ما قانونية بداية من التاريخ الذي تقوم فيه بإرسال وثائقها التأسيسية إلى السلطات المعنية، ويجب تمكينها من إثبات تسجيلها عبر وصل إيداع الوثائق أو ختم البريد المسجل دون الحاجة إلى وصل تسجيل حتى تصبح قادرة على العمل بشكل قانوني.

- إسداء توجيهات إلى السلطات المعنية على الفور لتسليم وصل إيداع لكل جمعية تقوم بتسليم وثائق تأسيسها أو أي وثائق أخرى ينص عليها القانون.
- التأكد من أن لا تتخذ السلطات المحلية أي إجراء لتعطيل ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات، وإلغاء جميع التوجيهات المحلية التي تقيد هذا الحق، وتجاوز القيود التي ينص عليها قانون الجمعيات.
- تحفيز أكبر قدر ممكن من الأفراد من أجل إعطاء قوة للعمل التطوعي التشاركي .

- تقديم الدعم الكافي للجمعيات من أجل دعم نشاطاتها والترخيص بالنشاط، المقررات... وغيرها.
- الاهتمام بالإعلام وذلك من خلال تبني خطط إعلامية قوية وواضحة ومدعومة، حتى يزول اللبس والغبن الذي يحوم حول جمعيات حماية المستهلك.
- ضرورة التنسيق والتكامل والتعاون بين مختلف جمعيات حماية المستهلك على المستوى الوطني و ليس المحلي فقط.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الدساتير :

- الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 .

2- القوانين :

- قانون رقم 87-15 مؤرخ في 25 ذي القعدة الموافق 21 جويلية 1987 التعلق بالجمعيات ، جريدة رسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 1987.

• قانون رقم 02-89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر عدد 06 ، سنة 1989 (ملغى).

• قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات ، جريدة رسمية عدد 53 ، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990(ملغى).

• قانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

• قانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

• قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، جريدة رسمية عدد 21 ، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

• قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريد رسمية عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة ، جريدة رسمية رقم 35 ، الصادرة بتاريخ في 13 جوان 2018.

- قانون رقم 06-10 المؤرخ في الموافق 15 أوت 2010 ، المعدل والمتمم لقانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان 2009، المتعلق بالبلدية ، جريد رسمية عدد 37 ، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 ، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 29 فيفري سنة 2012.

3- الأوامر :

- أمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 و المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 105، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1971 (ملغى).
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

4- المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم 72-176 المؤرخ في 27-07-1972 المتضمن تحديد كفيات تطبيق الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03-12-1971 المتعلق بالجمعيات.
- المرسوم التنفيذي رقم 88-16 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1408 الموافق 02 فيفري 1988 المتضمن تحديد كفيات تطبيق القانون 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات ، و بضبط الأحكام القانونية الأساسية المشتركة ، جريدة رسمية رقم 05 الصادرة بتاريخ 03 فيفري 1988.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1992 المحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، جريدة رسمية عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 8 جويلية سنة 1992.

• المرسوم التنفيذي رقم 97-74 المؤرخ في 23 مارس سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي للديوان المهني للحبوب، جريدة رسمية عدد 20 ، الصادرة بتاريخ 6 أفريل سنة 1997.

• المرسوم التنفيذي رقم 97-247 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1997 المتضمن لإنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، جريدة رسمية عدد 08 ، الصادر بتاريخ 8 جويلية سنة 1997، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-157 المؤرخ في 20 جويلية سنة 1999، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 25 جويلية سنة 1999.

• المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، جريدة رسمية عدد 85 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008، ج. ر عدد 48 المؤرخة في 24 أوت 2008.

• المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2003.

• المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2005 المتضمن لإنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 10 ، الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2005.

• المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية سنة 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 39 ، الصادرة بتاريخ 13 جويلية سنة 2011

5- القرارات :

- القرار الوزاري المؤرخ في 10 مارس 2003 المحدد لتشكيلة اللجنة المهنية المشتركة للحبوب للديوان الجزائري المهني للحبوب، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2003.

• القرار المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2007 المحدد لتشكيلة اللجنة المهنية المشتركة للحليب، جريدة رسمية عدد 78 ، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر سنة 2007.

6- الكتب :

- بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، عين مليلة- الجزائر، دار الهدى، سنة 2000.
- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، الإسكندرية ، مصر ، دار الجامعة ، سنة 2007 .
- سامر المصطفى ، دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (سوريا)، المجلد 29، العدد 02، سنة 2013.
- السيد خليل هيكل ، نحو القانون الإداري الإستهلاكي في سبيل حماية المستهلك ، القاهرة ، مصر ، دار النهضة العربية ، سنة 1999 .
- الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك-دراسة تحليلية مقارنة، قسم القانون المدني، كلية الحقوق-جامعة فاروس، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2015.
- محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) ، الجزائر ، دار الكتاب الحديث ، سنة 2006 .
- محمد عبد العظيم ، التسويق المتقدم ، دار الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة 2008
- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004 .
- مها سليمان محمد أبو طلب، ترشيد لاستهلاك والمستهلك، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، سنة 1999.
- يسرى دعبس، جمعيات حماية المستهلك "الأهداف، الأدوار، المقومات و التحديات" الطبعة الثامن، الإسكندرية، مصر، سلسلة المعارف الاقتصادية و الإدارية ، سنة 1997

7- الرسائل و المذكرات :

- بن لحرش نوال ، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر- دور و فعالية ، مذكرة نيل الماجستير-جامعة قسنطينة 01 ، تخصص قانون عام ، السنة الجامعية 2012-2013

- جليد الشريف، دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2002.
- ساسي سقاش، الجمعيات البيئية ودورها في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2000.
- كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل دكتورا دولة في القانون، جامعة مولود معمري ولاية تيزي وزو، سنة 2004.
- لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة الجامعية 2002/2001.

8- المقالات :

- بن سالم خيرة و محمد جغام، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، أبريل 2017.
- رواحنة زوليخة و قلات سمية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 04، أبريل 2017.
- محمد الهيني قاض ملحق بوزارة العدل، مديرية الشؤون المدنية، إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء ، المغرب.
- منيرة بلورغي، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أبريل 2017.
- موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 02 سنة 1999.

| ص | الفهرس |
|------|---|
| أ- و | مقدمة |
| 08 | الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي لجمعيات حماية المستهلك |
| 08 | المبحث الأول : الإطار التشريعي لجمعيات حماية المستهلك |
| 09 | المطلب الأول : مفهوم ونشأة جمعيات حماية المستهلك |
| 09 | الفرع الأول : مفهوم جمعيات حماية المستهلك |
| 10 | الفرع الثاني : نشأة جمعية حماية المستهلك |
| 13 | المطلب الثاني : الأساس القانوني لجمعيات حماية المستهلك |
| 13 | الفرع الأول : التعريف التشريعي للجمعيات |
| 15 | الفرع الثاني : صفة المنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك |
| 20 | المبحث الثاني : الإطار التنظيمي لجمعيات حماية المستهلك |
| 20 | المطلب الأول : تأسيس جمعيات حماية المستهلك |
| 20 | الفرع الأول : شروط التكوين |
| 22 | الفرع الثاني : الإجراءات |
| 33 | المطلب الثاني : كيفية تنظيم وتسيير جمعية حماية المستهلك |
| 33 | الفرع الأول : تنظيم جمعيات حماية المستهلك |
| 38 | الفرع الثاني : أليات التسيير لجمعيات حماية المستهلك و دورها في حماية المستهلك |
| 54 | المطلب الثالث : إنقضاء عمل جمعية حماية المستهلك |
| 54 | الفرع الأول : تعليق نشاط الجمعية |
| 55 | الفرع الثاني : حل الجمعية |
| 59 | الفصل الثاني : وسائل الحماية التي توفرها الجمعيات للمستهلك |
| 59 | المبحث الأول : تمثيل المستهلك أمام القضاء |
| 64 | المطلب الأول : الدعاوى الممكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك |
| 65 | المطلب الثاني : شروط رفع الدعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك |
| 67 | المبحث الثاني : تمثيل المستهلك أمام السلطات العمومية |
| 67 | المطلب الأول : تمثيل المستهلك على المستوى المحلي |

| | |
|----|--|
| 67 | الفرع الأول : أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي |
| 68 | الفرع الثاني : أمام الوالي |
| 69 | المطلب الثاني : تمثيل المستهلك على المستوى الوطني..... |
| 69 | الفرع الأول : أمام وزارة التجارة |
| 70 | الفرع الثاني : أمام الهيئات المختصة |
| 70 | الفرع الثالث : مجلس المنافسة |
| 73 | الفرع الرابع : أمام بعض الهيئات الاستشارية |
| 84 | خاتمة |
| 90 | قائمة المراجع |
| 94 | الملاحق |